جامعة الأزهر بأسيوط
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه العام

جرائم الاتجار في البشر وصورها المعاصرة في الفقه الإسلامي

د/محمد السانوسي محمد شحاته
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالكلية

ملخص بحث : جرائم الاتجار في البشر وصورها المعاصرة في الفقه الإسلامي

الاتجار في البشر جريمة محرمة شرعاً ومجرمة قانونا ، وشكل من أشكال الرق في العصر الحديث،وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومن صوره: الاتّجار بالنّساء والأطفال؛ لأغراض الدَّعارة، والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشَريَّة، وعَمالة السُّخْرة، واستغلال خدَمِ المنازل، وبِيع الأطفال؛ لغَرض التبنّي، والسّياحة الجنسيَّة، واستغلال الأطفال في النّزاعات المسلّحة، واستغلال الأطفال في أعمَال التسوُّل، والاستغلال السيئ للمهاجرينَ بصفة غير شرعية.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل تصرف يقع على الإنسان ويجعل منه سلعة تباع وتشرى ،ووضعت من العقوبات ما يكفل حماية الحق في الحياة وصون الكرامة الإنسانية بما لم يوجد مثله في النظم المعاصرة .

وتنقسم خطة البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة ،تدور جميعها حول حكم التصرف الواقع على بدن الإنسان كله أو بعضه،وحكم التصرف الذي ينافي مقتضى الرضا والاختيار ،وحكم الاستغلال الجنسي أو المادي للنساء والأطفال،وحكم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية ،وأخيرا العقوبات المقررة شرعا على جريمة الاتجار في البشر.

ومن أهم توصيات البحث زيادة وجوه التعريف بما اتخذته الشريعة الإسلامية تجاه مسألة حقوق الإنسان ،في مجال منع الاتجار في البشر ،وخاصة في مجال التوعية والتثقيف،وتنظيم حملات التوعية بمشاركة مختلف الجهات ؛ليكون ذلك هو النموذج الرائد في مجال حماية وحفظ حقوق الإنسان .

د/ محمد السانوسي محمد شحاته

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما،وبعد:

اهتم الإسلام الحنيف بتكريم الإنسان، سواء في حياته أو بعد مماته، حيث إن الآدمي محترم حياً أو ميتاً، ولهذا ثبتت حرمته في الحياة وبعد الممات، وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (١) وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الْأِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ*الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ*فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾(٢) ،وحرم بيعه إن كان حَرا تحريماً مطلقاً، فعن أبي هريرة(ﷺ) أن النبي (ﷺ)قال: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "(٣)؛ وذلك لأن جسده ليس من الأموال التي ترد عليها العقود، وأن أجزاءه المنفصلة عنه طاهرة، بل ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك، فقررت له الحماية الجسدية، وأحاطت النفس البشرية بسياج من الرعاية والحصانة، فقررت عصمة دمه وحرمته، ومنعت الاعتداء عليه، سواء كان مسلماً أو غير مسلم.

ومما يزيد من خطورة الاتجار في البشر تعدد صوره وأشكاله ،وعلى الأخص ما يجري عبر وسائل الاتصال الحديثة ،التي تعجز القدرة البشرية أحيانا عن تتبع كافة

١() سورة الإسراء: الآية(٧٠).

٢() سورة الانفطار: الآية (٦، ٨).

٣() أخرجه البخاري في صحيحه (واللفظ له)،كتاب البيوع ،باب إثم من باع حراً، (٣/ ٨٣) ، رقم(٢٢٢٧) .

صورها ،ومع ذلك فإن إهمالها قد يلزم منه تنامي هذه الظاهرة ،إذا لم يجد المتهمون من العقوبات ما يكون رادعاً وزاجراً عن ارتكابها؛لكل ما تقدم آثرت اختيار هذا الموضوع ،والتمهيد له بشق قانوني ،وجعل مباحث البحث الأصلية في الجانب الفقهي شاملة جميع صور الاتجار في البشر ،سواء كانت في صورة تقليدية أو في صورة الكترونية ،تحت عنوان:" جرائم الاتجار في البشر وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي" راجيا من الله تعالى التوفيق والرشاد.

أهمية البحث:

بيان الوصف الشرعي لجرائم الاتجار في البشر ،وكيف أنها قائمة على ارتكاب كافة أنواع النشاط الإجرامي من قتل وسرقة وغصب، وغيرها، وأن الشريعة الإسلامية جرمت ذلك كله ،ووضعت عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم.

الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تصيب الإنسانية في أكرم أوصافها،وما يترتب عليها من الإيقاع بالضحية في حبائل الشيطان ،وخاصة أن هذه الجريمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية السريعة وواسعة النطاق، المتعلقة بالكرامة الإنسانية،تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم الآف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية .لما كان الأمر كذلك وكانت الشريعة الإسلامية قد وضعت من القواعد والضوابط ما يكفل صيانة الإنسان من كل امتهان لكرامته ،مادياً كان أو معنوياً،مما كان له عظيم الأثر في كبح جماح هذه الجريمة.

أن معالجة هذا الموضوع من الناحية الشرعية تجعل الشريعة الإسلامية ميزاناً راشداً،للحكم في جميع القضايا المستجدة ،عملا بقوله تعالى:﴿ فَلا وربِّكَ لا يؤْمنُونَ حتَّى يُحكِّموكَ فيما شَجر بينهم ثُمَّ لا يجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حرجاً مِمَّا قَضيت ويسلِّموا

تَسْلِيماً﴾.(١) ويقول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى):" فليست تنزل بأحد من أهل دينَ الله نازلة إلاَّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها". .(٢)

منهج البحث:

اعتمد في بحثي هذا المنهج التحليلي لجرائم الاتجار في البشر وصوره المعاصرة من الناحية النظرية والقانونية بشيء من الإيجاز ،كمدخل تمهيدي للوقوف على الجذور الفكرية والقانونية للموضوع ،ثم دراسته دراسة فقهية ،في إطار أهم هذه الجرائم وأشهرها ،وقد حصرتها في جرائم ثلاث،على النحو المبين في خطة البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ،وتمهيد ،ومباحث أربعة ،وخاتمة.

التمهيد: دلالة المصطلحات الواردة في البحث،والوصف النظري والقانوني لجرائم الاتجار في البشر.

المبحث الأول:حكم التصرف الواقع على بدن الإنسان كله أو بعضه.

المبحث الثاني:حكم التصرف الذي ينافي مقتضى الرضا والاختيار .

المبحث الثالث:حكم الاستغلال الجنسي أو المادي للنساء والأطفال.

المبحث الرابع: العقوبات المقررة شرعاً على جرائم الاتجار في البشر.

الخاتمة:وفيها أهم النتائج والتوصيات.

١() سورة النساء ،الآية(٦٥)

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٢٠).

مدخل تمهيدي

دلالة مصطلحات البحث والوصف النظري والقانوني لجرائم الاتجار في البشر وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول

الدلالة اللغوية والاصطلاحية للجريمة

الجريمة في لسان أهل اللغة:

الجريمة اسم من جرم جرماً: أي أذنب ، ويقال: جرم نفسه وقومه ، وجرم عليهم وإليهم: أي جنى عليهم واعتدى ، وجرم فلان: أي عظُم جرمه ،وأجرم: أي ارتكب جرماً ، واجترم الذنب: أي ارتكبه ،والجرم الذنب ، ويجمع على أجرام وجروم ، والجريم: أي العظيم الجرم(١).

وفي مجمل اللغة لابن فارس:" الجرم ، والجريمة: الذنب ، يقال جرم ، وأَجرم. ولا جرم: بمنزلة قولك لا بدَّ ، ولا محالةَ ، وأصلُها من جرم: أي كسب "(٢).

وعليه فالجريمة يراد بها في اللغة أحد معنيين ، الأول: الكسب والقطع ، يقال: جرم أي كسب وقطع ، والثاني: الذنب ، يقال: أجرم جرماً ، أي أذنب ذنباً(٣).

ولفظ "الجريمة " لم يرد في القرآن الكريم ، بل ورد الفعل " أجرم " واسم الفاعل " المجرم" والمصدر " إجرام " قال تعالى: ﴿ سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد ﴾(٤)،وقال تعالى: ﴿ يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه﴾(٥).

---

(١) مختار الصحاح للرازي (ص:١٠٤)، باب الميم فصل الجيم .

(٢) مجمل اللغة: لابن فارس١/١٨٤) مادة (جرم) .

(٣) لسان العرب لابن منظور(١/٦٠٤)، مختار الصحاح للإمام الرازي: (ص:١٠٤)، والقاموس المحيط: للفيروز آبادي:(٤/٨٨).

(٤) سورة الأنعام: الآية[١٢٤] .

(٥) سورة المعارج: الآية(١١) .

الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

عرَّف الماوردي الجرائم بأنَّها:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ، أو تعزير ، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية "(١).

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنَّها:" إتيان فعل محرم معاقب عليه ، أو ترك مأمور به معاقب على تركه "(٢).

ويلاحظ في هذا التعريف أنه عام وشامل لكل إثم أو خطيئة ، سواء كانت عقوبته مستحقة في الدنيا أو الآخرة ، فهذا التعريف يصدق على كل من خالف أمر الله (سبحانه وتعالى) ونهيه(٣).

وبناء عليه ، تكون الجريمة: كل فعل محرم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

وهذا التعريف قصر الجريمة على الفعل المعاقب عليه بعقوبة دنيوية فقط ، فكان أخص من التعريف السابق ، وهذا هو المراد من بحثي هذا ، حيث نبحث في الجريمة التي لـ ها عقوبة دنيوية فقط ، أمَّا الأخرى فمتروك أمرها لله سبحانه وتعالى.

أمَّا وصف المحظورات بأنَّها شرعية ، فهو إشارة إلى أنَّه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة ويأتي هذا إعمالاً لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"(٤).

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية،الماوردي:(ص:٢٣٩).

(٢) الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة، (ص:٢٤).

(٣) القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة:عبد العزيز سليمان الحوشان(ص:٢٦).

(٤) الإسلام للمرحوم سعيد حوى(ص:٥٨١٩).

المطلب الثاني

ثانياً:الدلالة اللغوية والاصطلاحية لـ (الإتجار– البشر)

التّجَارة: التصرّف في رأس المال طلبا للربح، يقال: تَجَرَ يتْجُرُ، وتَاجِر وتَجْر، كصَاحب وصحب،ومنه قوله تعالى:﴿ هل أَدُلُّكم علىٰ تجارةٍ تُنْجيكم منْ عذابٍ أَليم ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿تجارةً حاضرةً تُديرونَها بينَكُم ﴾(٢)(٣)

التجارة في الاصطلاح:

عرفها الجرجاني بقوله :" التجارة عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح. (٤)

وعليه فإن مصلح الاتجار مشتق من التجارة، وهو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعة كالإتجار بالسلع والبضائع، أما إن كان محل التجارة غير مشروع، اعتبرت التجارة غير مشروعة كالإتجار بالأشخاص والاتجار بالسلاح و الاتجار بالمخدرات.

ولا تقع التجارة مشروعة إلاّ بمشروعية المحل ،أي السلعة التي وقع العقد عليها ،إذ يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعاً به شرعاً ،وبناء على هذا كان إجماع الفقهاء وجميع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على حرمة بيع الآدمي الحر،بناء على أن الإنسان مخلوق مكرم ؛لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي

(١) سورة الصف الآية (١٠).

(٢) سورة البقرة ،من الآية (٢٨٢)

(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني(ص: ١٦٤).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص: ٥٣).

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(١)، البيع والتملك يتنافى مع هذا التكريم.وسيأتي بيان ذلكَ بالتفصيل . (٢)

ثالثا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للبشر:

البشرة: ظاهر الجلد، وجمعها: بشر وأبشار، وعبر عن الإنسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده من الشعر، بخلاف الحيوانات التي عليها الصوف أو الشعر أو الوبر، واستوى في لفظ البشر الواحد والجمع، وثني فقال تعالى:

﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ ﴾(٣).

وخص في القرآن كل موضع اعتبر من الإنسان جثته وظاهره بلفظ البشر، نحو: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً﴾ (٤)،ولما أراد الكفار الغضّ من الأنبياء اعتبروا ذلك فقالوا:﴿ إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾(٥)، (٦).وقال تعالى:﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ (٧) ، تنبيها أن الناس يتساوون في البشرية، وإنما يتفاضلون بما يختصون به من المعارف الجليلة والأعمال الجميلة، ولذلك قال بعده:﴿ يُوحَى إِلَيَّ﴾ (٨)، تنبيها أني بذلك تميزت عنكم. (٩)

(١) سورة الإسراء ،الآية(٧٠).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٠٥/٦)،مواهب الجليل للحطاب(٢٦٥/٤ – ٢٦٦) ، المجموع للنووي (٢٨٩/٩)،المغني لابن قدامة (٣٠٢/٤).

(٣) سورة المؤمنون،من الآية(٤٧).

(٤) سورة الفرقان،من الآية (٥٤).

(٥) سورة المدثر،من الآية (٢٥).

(٦) المفردات في غريب القرآن (ص: ١٢٤).

(٧)سورة الكهف،من الآية (١١٠)

(٨) سورة الكهف،من الآية(١١٠)

(٩)المفردات في غريب القرآن (ص: ١٢٥).

المطلب الثالث

الوصف النظري لجرائم الاتجار في البشر

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ، فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود العديد من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار مما شكل معيناً سهلاً وموردا متجدداً من الضحايا تنهل منه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا ،سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً ،أو اختطافهم،أوالاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة ،مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الرق، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق ،أو نزع الأعضاء . (١)

يضاف إلى ما تقدم اتساع دائرة الاتجار غير المشروع ،ففي تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشر ، يؤكد أن مئات الآلاف من النساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة أو الكوارث الطبيعية أو مجرد الرغبة في حياة أفضل إلى أن يكونوا محلاً للإتجار والاستغلال من أجل الجنس أو السخرة في العمل ، ويشير التقرير إلى أن مشكلة الاتجار بالأشخاص تفاقم خطرها في القرن الحادي والعشرين وأن ملايين البشر في كثير من أنحاء العالم يعانون في صمت من استغلالهم جنسياً أو من تسخيرهم للعمل في أعمال شاقة أو مكروهة دون أجر أو لقاء أجر ضئيل ، ويضيف التقرير أن منظمة العمل الدولية تعتبر

---

(١)انظر: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني،المستشار /عادل الماجد، (ص:٩١)،والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ،خلاصة وافية ، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات ،شباط /فبراير ٢٠٠٩م.

مشكلة السخرة في تجارة الجنس أو في ممارسة الأعمال من أكبر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في بداية الألفية الثالثة.

من أجل ذلك تعددت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عنيت بموضوع قمع الاتجار بالأشخاص أو استغلالهم، لعل من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، حيث دخلت الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال حيز التنفيذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣ ، وفي قرارها رقم " ٥٨/١٣٧ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣ " طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضاء المجتمع الدولي بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الاتجار. (١)

وأخيراً: فإنه لما توافقت دول العالم على إلغاء الرق العالمي كانت الدول الإسلامية مبادرة إليه؛ لأنه يلتقي مع مقاصد الشريعة ومبادئها، فلا يجوز شرعاً الآن استرقاق أي إنسان على وجه البسيطة بإجماع علماء المسلمين،قال الله تعالى:﴿يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٢)

المطلب الرابع

الوصف القانوني لجرائم الاتجار في البشر

بحسب برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

(١)انظر: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني،المستشار/عادل الماجد ، سلسلة الدراسات القانونية ، العدد(٢) (ص:٩٣).

(٢)سورة الحجرات ،الآية(٣٣).

المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها : "تجنيد أشخاص أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (١).

وعرفت اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥م الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر فإن الغرض من الاستغلال يشمل- كحد أدنى- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (٢).

ويحل الاتجار بالبشر في المرتبة الثالثة لأكبر عائدات الجريمة المنظمة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح حيث تحقق أنشطته أرباحاً طائلة تقدر بمليارات الدولارات كما ويعتبر الاتجار بالبشر أحد أهم أنشطة عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم ذا طبيعة خاصة ،كون سلعتها

(١)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ جريمة الاتجار بالأشخاص.

(٢) اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥م، الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر.

الأساسية هم البشر الذين تقودهم ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وعدم الاستقرار الأمني في بلدهم بسبب النزاعات والحروب إلى الوقوع في براثن العصابات المنظمة للإتجار بالبشر من خلال مغريات مادية ووعود كاذبة بحياة أفضل(١).

المطلب الخامس

مظاهر المتاجرة المعاصرة بالبشر

يمكن حصر جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية ،في جرائم ثلاث ،تتلخص فيما يلي:

انتحال الشخصية:

يبدو من الوهلة الأولى أنه طالما نحن أمام أعمال غير مشروعة وإجرامية، فإن الفاعلين حارسون على إخفاء هويتهم الشخصية لتسهيل ارتكابهم جرائهم و يفضلون البقاء مجهولين حتى تتعذر عملية البحث عنهم و إثباتها في حقهم، والانترنت سهلت هذه العملية إذ يصعب معرفة من يختفي وراء الكمبيوتر، الذي ينتحل شخصية من اختراعه. (٢)

المضايقة والملاحقة:

عادة ما يستعمل المجرمون البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة لتقديم عروضهم غالبا ما تكون على صورة خدمات تشمل عروض التوظيف في مناصب في الخارج في عالم الفن والأزياء، أو تكوين دراسي، أو

---

(١) الاتجار بالبشر، المفهوم، التطور، إبراهيم الساكت ،(صـ: ٣).

(٢) انظر: الجريمة المنظمة، د. محمد بن علي بن وهب القحطاني، صـ ٥١. الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، بحث مقدم للندوة العلمية التي عقد في تونس في الفترة الممتدة من ١٤-١٦/ ٣/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٨-٣٠/٦/ ١٩٩٩م، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض صـ: ٣٠)، الاتجار بالبشر، المفهوم، التطور،د/ إبراهيم الساكت، صـ: ٣.

وكالات الزواج، أو مواقع اللقاءات، عروض الأسفار والسياحة. وتشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف. تتطابق مع جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع نظيرتها خارج الشبكة في الأهداف المتمثلة في السعي في التحكم في الضحية. (١)

الإغراء والاستدراج:

يقوم المجرمون باستدراج و إغراء خاصة النساء والأطفال من خلال غرف الدردشة التي يتداول فيها الأعضاء المعلومات والصور والأحاديث، ويمكن مشاهدة الجميع و التحدث معهم عن طريق الويب كام أو عن طريف الفيديو. علما أن هذه الغرف تجمع أشخاصا من أقطار مختلفة. في هذا المضمار كذلك تستعمل تقنيات أخرى منها ما يعرف بجداول النشر الالكتروني، والقراءة المستمرة للفيديو، والموزعون من جهاز لجهاز، وبرامج تقاسم الملفات، وهي أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية. (٢)

وأخيراً:

فإنه في ضوء تعريف بروتوكول الأمم المتحد ة لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر يعرف الاتجار بالبشر يمكن القول بأن الاتجار في البشر يأخذ صورة من الصور الآتية:

تجنيد أو نقل الأشخاص عن طريق التهديد أو القوة.

الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

استخدام القوة أو استغلال مواقف الضعف للحصول على موافقة شخص كرها أو جبراً.

إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص كرها أو جبراً.

استغلال الآخرين في الدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي.

العمالة أو الخدمات القسرية.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

وعليه فإن مفهوم هذه القاعدة يتسع ليشمل كل سلوك إجرامي من شأنه امتهان كرامة الإنسان،وجعله سلعة تباع وتشترى ،وإشاعة الفاحشة ،وهو مما نهى الإسلام عنه أشد من النهي عن الفاحشة نفسها .

المبحث الأول

حكم التصرف الواقع على بدن الإنسان كله أو بعضه.

بالاطلاع على كثيرٍ من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات، ومناهج العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان بدءاً من البيان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة ١٧٨٩م، ومروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين ١٩٦٦م، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ١٩٨١م، وانتهاء بآخر الاتفاقيات الدولية؛ نجد أنها جميعاً متفقة على حق الإنسان في الحرية، فلا يستعبد، ولا يتاجر به، فتُسرق أعضاؤه ولا تُباع ولا تُشرى، ولا يغتصب ليصير رقيقاً أبيضاً.

لقد نهى الإسلام أشد النهي أن يكون الإنسان –مسلماً كان أو كافراً –محلاً للإتجار به ،حياً كان أو ميتاً– لما فيه من امتهان كرامته وإذلاله ، قال الله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (١)﴾ ،وجعله كريماً، أي نفيسا غير مبذولَ ولا ذليل في صورَته وَلا في حركة مَشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته. (٢)

---

(١) سورة الإسراء ،الآية (٧٠).

(٢)التحرير والتنوير ،للشيخ الطاهر بن عاشور(١٥/ ١٦٥)،انظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٨٨).

وكيف يستعبد الإنسان، وقد جعله الله تعالى خليفة له في أرضه، قال تعالى:﴿ وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ويسفك الدِّماء ونَحن نسبح بحمدك ونُقَدِّس لَك قَال إِنِّي أَعْلَم مَا لَا تَعْلَمونَ(١)﴾ ، كيفَ، وقدَ أسجد الله تعالَى المَلائكَةَ لهذَا المكرَّم،قال اللّه تعالى: ﴿ ولَقَد خلَقْناكم ثُمَّ صــوَّرنَاكُمْ ثُــمَّ قُلْنَــا لِلْمَلَائِكَــةِ اسْــجُدُوا لِآدَمَ فَسَــجَدُوا إِلَّا إِبْلِــيسَ لَــمْ يَكُــنْ مِــنَ السَّاجِدِينَ﴾.(٢)

هذه الآيات قاطعة الدلالة في أن الله تعالى كرم آدم بالعقل وإرسال الرسل، وسخَّرنا لهم جميع ما في الكون، وسخَّرنا لهم الدواب في البر والسفن في البحر لحملهم، ورزقناهم من طيبات المطاعم والمشارب، وفضَّلناهم على كثير من المخلوقات تفضيلا عظيما.

وبناء على ما تقدم فإن الإنسان لايصح أن يكون محلاً للمتاجرة به ،بأي وجه من وجوه المتاجرة، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

حكم العقد على الانسان كسلعة تباع وتشترى:

من الثابت شرعاً أن الإنسان ليس مالاً في الشرع، ولا في العقل، فالشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله سبحانه معاملة الأموال، فالإنسان الحر ليس بمال، حيث عرفه السرخسي من فقهاء الحنفية- رحمه الله – بقوله:" هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، ولكن باعتبار وصف التمول ، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة (٣)

(١) سورة البقرة ،الآية (٣٠)

(٢) سورة الأعراف ،الآية(١١).

(٣) المبسوط (١١ / ٧٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٧٧/٥)

وقال الشاطبي –رحمه الله– من المالكية : " المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".(١)

ونقل السيوطي رحمه الله عن الإمام الشافعي –رحمه الله – أنه قال : " إن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس ، وما أشبه ذلك " .(٢)

وقال صاحب منتهى الإرادات :"هو ما يباح نفعه مطلقا ، واقتناؤه بلا حاجة ".(٣)

كما أن فقهاء المسلمين قد قرروا أن الإنسان الحي، وكذا الميت، لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً ومشروعاً للمعاملات بحسب الأصل، فمحل العقود والحقوق عندهم هو الأموال، كما يشترط في المال أن يكون متقوماً،وحرمت بيع الحر مطلقاً، وأغلقت كثيراً من منافذ الرق، وفتحت كثيراً من الأبواب لتحرير الأرقاء(٤)، وأن الإطار العام

---

(١) الموافقات (٢ / ١٧).

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٧).

(٣) منتهى الإرادات،للبهوتي (١ /٣٣٩).

(٤) ومن ذلك:

١. العتق ،سواء أكان مباشرة من المالك ،أو بغير مباشر كتحرير رقبة في الكفارات ،ومن ذلك كفارة اليمين ،قال تعالى:"فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [سورة المائدة: ٨٩]

٢. الإيلاء ،وهو :الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربَّص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفَّر يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٧٦).

٣. كفارة الظهار ،كما في قوله تعالى :" وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "سورة المجادلة ،الآية(٣).

٤. توظيف المال في فك أسرى المسلمين ،كحق في المال بعد الزكاة ،وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها

لهذا التحريم هو أن جسم الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً لا يعد من الأموال، وبالتالي لا يجوز بيعه، حتى إن العلامة ابن قدامة قال: "لا نعلم في ذلك خلافاً"(١).وهذه جملة من نقول الفقهاء –رحمهم الله جميع– في كتبهم بشأن مسألة بيع الإنسان:

في الفقه الحنفي:

الآدمي مكرم شرعاً – ولو كان كافراً – وبهذا جاءت عبارات كتبهم ،ففي بدائع الصنائع: " ... فلا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال "(٢)،وفي حاشية ابن عابدين: " ... والآدمي مكرم شرعاً – ولو كان كافراً – فإيراد العقد عليه وابتذاله به والحاقه بالجامدات إذلال له وهو غير جائز، وبعضه في حكمه، وصرح في فتح القدير ببطلانه.(٣)،وفي مجمع الأنهر: " ... بيع ما ليس بمال، والبيع أي بيع الشيء به، أي جعله ثمناً بإدخال الباء عليه، كأن يقول بعت هذا الثوب بهذه الميتة مثلا باطل، كالدم المسفوح، والميتة التي ماتت حتف أنفها، لأن المنخنقة وأمثالها مال عند أهل الذمة، والحر لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، لأن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد ممن له دين سماوي، كما في أكثر الكتب، لكن الحر مال في شريعة

عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه (رواه مسلم في صحيحه،في كتاب العتق ،باب فضل العتق(٢/ ١١٤٧) رقم(١٥٠٩)،وفي الترمذي عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوا منها ". قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. سنن الترمذي ،في أبواب الطلاق واللعان، عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء في كفارة الظهار (٢/ ٤٩٥)،(١٢٠٠).

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٢/٤)

٢() بدائع الصنائع للكاساني(١٤٠/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين(٢٤٥/٧).

يعقوب (ﷺ)، حتى استرق السارق على ما قالوا، فلا ينبغي أن يقال: إنه لم يكن مالاً عند أحد ... " .(١)

في الفقه المالكي:

نص المالكية في مذهبهم صراحة على عدم جواز بيع الحر، وبالتالي جميع أجزائه، حيث عدوا هذا ضمن البيوع غير الجائزة عندهم،جاء في مواهب الجليل: " ... ولا يجوز بيع الحر والخنْزير والقرد والخمر والدم والميتة والنجاسة، وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض والحيات، والكلاب غير المأذون في اتخاذها، وتراب الصواغين، وآلة الملاهي ... فلا ينبغي أن يباع، ويجب على الإمام أن ينهى عن ذلك، وهذا إذا لم يكن له وجه إلا الأكل وهو مضر بكل حال، فهو كالسم الذي أجمع العلماء على تحريم بيعه، وقال سحنون في كتاب الشرح: لا يحل بيعه . "(٢)

في الفقه الشافعي:

جاء النص صراحة على عدم جواز بيع الحر وبطلان ذلك،ففي المجموع: "وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحر ... وبيع الحر باطل بالإجماع" .(٣)

في الفقه الحنبلي:

النص صراحة على أنه لا يصح بيع الحر، للنهي عن ذلك شرعاً، وقد ذكروا أنه لا يوجد في هذا خلاف في المذهب، جاء في كشاف القناع: " ... ولا يصح بيع الحر، لقوله (ﷺ): "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة – ذكر منهم: رجل باع حراً وأكل ثمنه"

(١)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣).

(٢)مواهب الجليل للحطاب(٤/٢٦٥ – ٢٦٦)

(٣) المجموع للنووي (٩/٢٨٩).

(١) ..ولو باع أمة حاملاً بحرٍ قبل وضعه صح البيع فيها، لأنها معلومة، وجهالة الحمل لا تضر." (٢)

وبالموازنة بين هذه الآراء نجد أنها في مجملها ناطقة صراحة بأن الاتفاق حاصل بينهم على أنه لا يجوز أن يباع الحر، أو يشترى، وأن العقد عليه باطل.

أدلة النهي عن بيع الإنسان حيا وميتا:

أجمع الفقهاء على حرمة بيع الآدمي الحر،واستدلوا لمذهبهم بعموم قول الله تعالى: ﴿ولَقَدْ كَرَّمنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ ورَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ ممَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (٣) (٤)

ووجه التكريم في الآية الكريمة ،كما قال الطبري:" يقول تعالى ذكره (ولَقَدْ كَرَّمنَا بَنِي آدم) بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم (وحمَلْنَاهم فِي الْبَرِّ) على ظهور الدواب والمراكب (و) في (البحرِ) في الفلك التي سخرناها لهم (ورزَقْنَاهم من الطَّيِّبات) يقول: من طيبات المطاعم والمشارب، وهي حلالها ولذيذاتها (وفَضَّلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ ممَّنْ خَلَقْنَا تَفْضيلا) ذكر لنا أن ذلك تمكنهم من العمل بأيديهم، وأخذ الأطعمةَ والأشربة بها ورفَعها بها إلى أفواههم، وذلك غير متيسر لغيرهم من الخلق"(٥).

وفسر الإمام الرازي المراد من الكرامة بحسن الصورة ومزيد الذكاء والقدرة على الأعمال العجيبة والمبالغة في النظافة والطهارة.. (٦)

---

(١) سبق تخريجه(المقدمة هامش :٣)

(٢)كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ١٥٧).

(٣)سورة الإسراء: الآية(٧٠).

(٤)في مسألة الإجماع على النهي عن بيع الإنسان حياً أو ميتاً.. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٠) وفيه:"وأجمعوا على أن بيع الحر باطل ".

(٥) تفسير الطبري (١٧/ ٥٠١).

(٦)تفسير الرازي (٢/ ٤٣٧).

وروى ميمون بن مهران (١)عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله: "ولقد كرمنا بني آدم" قال: كل شيء يأكل بفيه إلا ابن آدم فإنه يأكل بيديه. (٢)

وقيل: إن هارون الرشيد أحضرت عنده أطعمة فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف، فقال له: جاء في التفسير عن جدك في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ﴾ جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فرد الملاعق وأكل بأصابعه. (٣)

وإنما كان الإنسان مكرماً من الله تعالى ؛ لأنه حامل للأمانة، ولأنه خليفة الله في أرضه، وهو المطالب بالتعمير والإصلاح في ظل شرع الله سبحانه.

وفي السنة النبوية:ورد النهي صريحاً عن بيع الإنسان الحر ،كله ،أو بعضه، فعن أبي هريرة(ﷺ) أن النبي (ﷺ)قال: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمهمْ يوْمِ الْقِيامَة: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدر، ورجل باع حرًّا فَأَكَل ثَمنه، ورجل استأْجر أَجيرا فَاستوفَى منْه ولَم يعْط أَجره " .(٤)ويستفاد منه النهي عن بيع الحر. وقد حكى ابن المنذَر(٥)، والنَووي(٦) الإجماع على ذلك، سواء أكان الحر لم يسبق بعبودية، أو كان عبدا ثم أعتقه سيده ثم كتم ذلك أو جحده، أو أن يستخدمه كرها بعد العتق(٧).

---

(١)ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب مولده ووفاته(٣٧ – ١١٧ هـ = ٦٥٧ – ٧٣٥ م) فقيه من القضاة ،وكان ثقة في الحديث،كثير العبادة.انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي(١: ٩٣)،حلية الأولياء لأبي نعيم (٤: ٨٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥: ٥٢).

(٢)تفسير الرازي (٢/ ٤٣٧).

(٣)تفسير الرازي (٢/ ٤٣٧).

٤() سبق تخريجه.(المقدمة).

٥() انظر: الإجماع لابن المنذر(ص١١٤) .

٦()المجموع للنووي(٢٨٩/٩) .

٧()فتح الباري (٤٨٨/٤) .

قال ابن حجر:"وإنما كان بيع الحر إثمه شديداً؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه .(١)

اعتراض وجوابه:

قد يقال ورد في السنة النبوية ما يفيد بجواز بيع الآدمي ، ودليله ما رواه الطحاوي (٢)والحاكم (٣) ،كلاهما من طريق زيد بن أسلم قال: لقيت رجلاً بالإسكندرية يقال له سرق (٤). فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله(صلى الله عليه وسلم). قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاسـتهلكت أموالهم فأتوا بي النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال: "أنت سرق". فباعني بأربعة أبعرة ..." الحديث(٥). وفيه أن النبي (ﷺ) باعه في دين كان عليه.

وأجاب الطحاوي عن هذا الاعتراض بقوله : "كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله (عز وجل) ذلك فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.(٦) .(١)

١() فتح الباري (٤/٤٨٨) .

٢()شرح معاني الآثار (٤/١٥٧) .

٣() المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٢/ ٦٢) رقم(٢٣٣٠).

٤() قال ابن حجر في ضبطه: بضم أوله وتشديد الراء. صحابي اسمه الحباب. سماه ابن السكن. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(١/ ١٢٨).

٥( ) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". ولكن في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار متكلم فيه. قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف. وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن المديني: صدوق .تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٢٠٧-٢٠٦).

٦()سورة البقرة، آية (٢٨٠) .

ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم يصح بيع الإنسان الحر ولا التصرف فيه فمن باب أولى لا يصح هبته، ولا التبرع به، وذلك لأن المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل، وهو الثمن، فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل، ولأن المشرع الحكيم لم يجعله ملكا لأحد سواه، فلم يحق لأي كائن أن يتصرف فيه، لأن التصرف معاوضة أو تبرعاً إنما يكون فيما يملكه الإنسان، والإنسان غير مملوك للإنسان، وإنما هو مملوك لخالقه جل شأنه.

المطلب الثاني

حكم العقد على بعض أجزاء الآدمي:

سبقت الإشارة إلى الوصف الشرعي للإنسان بأن الآدمي مكرم شرعاً، وإن كان كافراً، ومن ثم فإن إيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهذا غير جائز، وقالوا بأن بعض الإنسان في حكم كله، وقد صرحت معظم كتبهم ببطلان ذلك البيع؛لانتفاء شرط صحة البيع وهو ملكية المبيع وماليته، فالأعضاء لا مالية لها بسبب عدم ملكيتها فضلاً عن أن هذه الجزئية مشمولة بذات أحكام بيع الإنسان التي تقرر فيما سبق الإجماع على منع هذا البيع، لأنه مخالف لمقصود الشارع من تكريم الآدمي وصونه عن الابتذال بالبيع ونحوه، خاصة وان الأعضاء الآدمية ليست ملكاً للإنسان، ولأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع ملكاً للبائع، وقد نهى الشارع عن بيع ما لا يملكه.

وقد بحث الفقهاء القدامى والمعاصرون حكم هذه التصرفات ،في صورها الثلاث(٢):

١()شرح معاني الآثار (١٥٧/٤) ،ونحوه في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١٨).

٢()انظر:حاشية ابن عابدين (٤ / ١١٨) ،الشرح الكبير للدردير (٤ / ١٢)، المجموع للنووي (٩ / ٢٧٦)،كشف القناع للبهوتي(٢/ ٨) ،المحلى لابن حزم (٤ / ٤٨١)، مدى مشروعية التصرف في جسم الإنسان للدكتور/أسامه السيد عبد السميع (ص: ٢٠٢. المصة الأخيرة من الدخينة ،د/عبد العزيز عبد الفتاح راوه، ،(ص:٧٠).

الصورة الأولى:مسألة بيع لبن الآدمي:

سبق بحث هذه المسألة في أكثر من موطن ،وخلاصة الرأي فيها أن للفقهاء فيها قولان، والراجح منهما هو القول بالتحريم ،ذلك لأن الآدمي مكرم شرعاً وأنه غير مبتذل، وأن البيع وما شابهه من التصرفات إهانة وابتذال للشيء المبيع وإخضاع له لإرادة بائعه والمتصرف فيه، وأن الإهانة والابتذال للإنسان لا تجوز شرعاً بالاتفاق. (١)، كما بحثتها المجامع الفقهية ،وهيئات كبار العلماء ،ويكفي هنا ذكر ما انتهى إليه رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦؟ / ٢٢– ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م،حيث تمت مناقشة الدراسات الفقهية والطبية حول هذا الموضوع وقرر المجلس ما يلي:

١– أن بنوك الحليب تجربة ما قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢ – أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

---

(١) اختلف الفقهاء في مسألة بيع لبم الآدمية إذا حلب على رأيين :

- الأول :يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، أنه لا يجوز بيعه.انظر: ابن عابدين (٤ / ١١٨) ،الشرح الكبير للدردير (٤ / ١٢)، المجموع للنووي (٩ / ٢٧٦) ،كشف القناع للبهوتي(٢/ ٨) ،المحلى لابن حزم (٤ / ٤٨١).
- الرأي الثاني: يرى الإمام مالك والشافعية – في رأي آخر– وبعض الحنابلة والظاهرية جواز بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب.المراجع السابقة.

٣ – أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقصي الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة، ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها؛ والله تعالى أعلم. (١)

الصورة الثانية :مسألة بيع الدم :

الأصل المقرر شرعاً هو منع بيع الدم لنجاسته (٢)، ولعموم النهي عنه الوارد مع الميتة والخمر ونحو ذلك، وبالنسبة لدم الإنسان فإن الحكم يسري عليه، ولا يجوز اعتبار دم الإنسان محلاً للبيع ونحوه مع جميع التصرفات الأخرى، باعتبار أنه جزء من الإنسان، وأنه محرم بتحريم أصله وهو ذات الإنسان، فضلاً عن أنه قد يؤثر في سريان الحرمة بسريانه في جسد المنقول إليه خاصة قبل مرور الحولين.

والكلام فقط في حالة نقل الدم لضرورة إسعاف مريض، أو إنقاذ حالات الحوادث في الحروب ونحوها، وذلك عن طريق التبرع. فلا حرج على المريض ولا على الطبيب ولا على المتبرع نظراً لحالة الضرورة الداعية إلى هذا النقل. (٣)

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦؟ / ٢٢– ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

(٢)انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/١ – ٦٢)، فتح القدير ،لابن الهمام(١٧٢/٢)،حاشية الدسوقي،لابن عرفة(٥٢/١)،مواهب الجليل،للحطاب (٩٦/١)،نهاية المحتاج الرملي (٢٣٩/١ – ٢٤٠)،المجموع شرح المهذب ،للنووي(٥٥٧/٢) ،الإنصاف للمرداوي (٣٢٧/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٩١/١).

(٣)أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار (ص:٥٨٠).

جاء في الفتاوى الهندية: " ... ولا بأس أن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء.." (١)

وإذا قيس الدم على اللبن فليس ذلك ببعيد عن القياس لاشتراكهما في كونهما جزئين من الإنسان، والفرق بينهما في أن اللبن طاهر والدم نجس، فإن سبب الحرمة الأول وهو كونه جزءاً من الإنسان لم يبق للضرورة تحريم، فبقي أمر كونه نجساً فقط، وقد رخص بعض الفقهاء باستعمال الدم دواء للضرورة، والمراد بحالة الضرورة خوف هلاك المريض، وذلك بشرط أن لا تتعرض حياة المتبرع بالدم أو صحته إلى الخطر، وأن لا يخشى بذلك إهدار كرامة الدم الإنساني وقيمته عن طريق تداوله بالبيع ونحوه. (٢)

الصورة الثالثة:مسألة بيع شعر الآدمي :

انعقد الإجماع على عدم جواز بيع شعر الآدمي الحي أو الميت، لكرامته وعدم ابتذاله بإهانته، سواء كان ذلك بالنص على الشعر بذاته، أو كان بالنص على عموم أعضاء الآدمي، وسواء كان ذلك بالنسبة للحي أو الميت، وسواء كان ذلك بناء على القول بطهارته أو على القول بنجاسته على قول للحنابلة، أو على القول بنجاسة شعر الكافر على قول آخر لهم، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء من الحنفية (٣)والمالكية(٤) والشافعية (١)والحنابلة (٢)ومحمد بن الحسن (٣)من الحنفية

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة (٣٥٥/٥).

(٢)البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد (ص: ٤٢٧).

(٣) جاء في بدائع الصنائع للكاساني(١٤٢/٥):" وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه، لا لنجاسته لأنه طاهر في الصحيح من الرواية، لكن احتراما له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة"وانظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٢٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/٧).

(٤)جاء في بلغة السالك أحمد الصاوي (٤٢٤/١ – ٤٣٢): " ... إن كسر عظم الميت انتهاك لحرمته ... فإن بقى شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت، ولا جزء منه، ولا شعره، لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها ...

الذي جوز الانتفاع وسكت عن البيع مما يشعر بأنه مع غيره من العلماء في القول بمنع بيع شعر الآدمي.

وعلة النهي عند الجميع هي أن السبب في عدم جواز بيع شعر الآدمي لم يكن هو النجاسة لأنه طاهر، وإنما كان ذلك بسبب أن الآدمي مكرم غير مبتذل، وأن هذا التكريم يتنافى مع البيع من أجل ذلك منع البيع. (٤)

ويستثنى من هذا الحكم حالة إذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بشعر الآدمي للتداوي، كما هو الشأن بالنسبة لزرع شعر الآدميٍ في الرأس حماية للرأس من الظواهر الطبيعة، فإنه يجوز ذلك أعمالا لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"(٥)،مع قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"(٦)، وبناء على هذا تكون سلطة الإنسان على شعره مقيدة في حالة الضرورة بالقدر المقرر شرعاً، وبشرط عدم تعدي هذا القدر الدافع للضرورة٤ وأن هذا ليس بالبيع بل يكون عن

---

(١)جاء في المجموع للنووي (٤٧/٩): " ... ولا يجوز للمضطر أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والأصحاب" .وانظر: نهاية المحتاج للرملي (١٦٣/٨).

(٢)جاء في الإنصاف للمرداوي (٩٤/١): "وأما شعر الآدمي المنفصل في الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب طهارته قطع به كثير منهم، وعنه نجاسته غير شعر النبي(صلى الله عليه وسلم)، وعنه نجاسته من كافر وهو قول في الرعاية واختاره بعض الأصحاب"وانظر: كشاف القناع للبهوتي (٧٠/١).

(٣) انظر:العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٢٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١٤٢/٥)، بلغة السالك أحمد الصاوي (٤٢٤/١ – ٤٣٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٦٣/٨).الإنصاف للمرداوي (٩٤/١).

(٥)قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٩٨/١ – ١٠٢)

(٦)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

طريق التبرع عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .(١)

الرابعة :نقل الأعضاء:

بحث الفقهاء القدامى حكم هذه المسألة ،في إطار ما ذهبوا إليه من عدم جواز قطع أي عضو من أعضاء الآدمي، حتى ولو كان كافراً، وذلك لعدم إهانته وابتذاله، ترتيباً على منع المساس بالآدمي ذاته(٢)، وتصدى كثير من العلماء المعاصرين

(١)سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) من نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

- جاء في بدائع الصنائع: " ... وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً ... وكذا قطع عضو من أعضائه ... ولو أذن له المكره عليه ... فقال للمكره: افعل، لا يباح له، لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ... " الكاساني (١٧٧/٧).
- جاء في بلغة السالك: " ... إن كسر عظم الميت انتهاك لحرمته ... فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، فلا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محرمة، وفي أخذها انتهاك لحرمتها ... "الصاوي (٤٢٤/١، ٤٣٢)
- جاء في المجموع: "ولا يجوز للمضطر أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والأصحاب"النووي (٤٧/٩).
- جاء في كشاف القناع: " ... فإن لم يجد المضطر إلاّ آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان المحقون، أو كافراً ذمياً أو مستأمناً، لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله ... وإن لم يجد المضطر شيئاً مباحاً ولا محرماً لم يبح له أكل بعض أعضائه، لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم ... ولا يجوز التداوي بشيء محرم، أو بشيء فيه محرم، كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات، ولا يشرب مسكر ... " كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٩٩).

لبيان حكم هذه المسألة في أكثر من محفل دولي ،وفي سبيل هذا صدر عن المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٥م، قرار جاء فيه: (١)

أولاً :يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً :يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأَهْلِيَّة، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً :تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً :يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً :يحرُم نقل عضو من إنسان حي يُعَطِّل زواله وظيفة أساسية في حياته – وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها – كنقل قَرنيَّة العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية؛ فهو محل بحثَ ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

(١) – انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٥؟ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الربعة العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨ ؟ – ١٩٨٨م صفحة ٤١٣.

سادساً :يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً :وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد – ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر.

وعليه فلا يجوز بيع الأعضاء البشرية مطلقاً، لأنَّ الإنسان ليس محلاً للبيع، فأعضاء الإنسان ليست ملكاً للإنسان، وكذلك ليست ملكاً لورثته حتى يعاوضوا عليها بعد وفاته. (١)

(١) – انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى عام ١٤٠٥؟ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الربعة العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨ ؟ – ١٩٨٨م صفحة ٤١٣.

المبحث الثاني

حكم التصرف الذي ينافي مقتضى الرضا والاختيار

من الثابت شرعاً أن المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس:

أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً .

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت.

ويعلل الفقهاء اشتراط الإدراك والاختيار لاستحقاق العقاب العادي بأن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه خلق العباد وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده ويختبرهم أيهم أحسن عملاً،قال تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا..﴾ (١)

أما من لَم يكَن مَدركا أو مختارا فلا عقاب عَليه؛ لأن المكلف بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه؛ أي الأمر والنهي، وهو لا يستطيع أن يفهم ذلك إلاَّ إذا كان عاقلاً، كما أنه لا يمكن القول بأن المكلف عصى أمر الشارع إذا كان قد أُكره على الفعل المحرم .(٢)

وترتيبا على ما تقدم فإن كل تصرف ينافي مقتضى الإرادة الحرة ويعدم الرضا والاختيار يعد انتهاكا لأدمية الإنسان ،وانتقاصاً لكرامته،ومن ثم يكون باطلاً ،وحكمه حكم المعدوم أصلاً.

---

(١) – سورة هود ،الآية (٧)

(٢) – انظر: المستصفي :محمد بن محمد الغزالي (١ /٨٣، ٨٤، ٩٠)

وفي مجال الاتجار بالبشر تكثر هذه الصور وتتعدد –كما جاء في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر–،وتتمة للفائدة أذكر حكمها هنا بشيء من التفصيل ؛لبيان عظمة الإسلام في تشريعاته،وبوجه خاص حماية الكرامة الإنسانية؛ لأنَّ الكرامة تمثل عزَّة النَّفس والإحساس المعنوي بالحياة بعد الإحساس المادي بالوجود،فلا يباع امرؤ ولا يشرى، ولا يهان إنسان ولا تداس كرامته ،وبيان ذلك في مطالب أربعة:

المطلب الأول

حكم تجنيد أو نقل الأشخاص عن طريق التهديد أو القوة

يدخل هذا الوجه تحت مسمى الإكراه (١)وما يلحق به ،وهو ما ينافي الرضا والاختيار ،وقد جعله الإسلام عارضاً من عوارض الأهلية ،بنوعيه الملجىء(١) وغير الملجئ (٢)يعدم الرضا، أي الإرادة الحقيقية .

(١)الإكراه في اللغة عبارة عن إثبات الكره، والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا؛ ولهذا يستعمل كل واحد منهما مقابل الآخر قال الله سبحانه وتعالى: {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم} [البقرة: ٢١٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٥)

ويطلق الإكراه ويراد به الإغلاق ، لأن المغلق مكره عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. لسان العرب ،مادة غلق ،(١٠/ ٢٩١) وقال الفيروز آبادي:الكره، بالفتح: الإباء، والمشقة، أو بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه. القاموس المحيط،للفيروز آبادي (ص: ٩١٥).

وعرفه الكاساني بأنه:" عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد.." بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٥) وفي مجلة الأحكام العدلية : (م ٩٤٨): هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة". وانظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٥) ،مغني المحتاج للشربيني الخطيب(٧/٢) ومابعدها، غاية المنتهى،الرحيباني(٥/٢).

ويعد هذا الوجه من وجوه الاتجار في البشر ،وخاصة فيما يتعلق بالوسائل الالكترونية المعاصرة،بل من أكثرها وقوعاً،حيث يتم الايقاع بالضحايا في حبائل العصابات الالكترونية ،ثم المتاجرة بما يقع منهم أخطاء ،بهدف سلبهم وابتزازهم ،مما يؤثر سلبا في إرادتهم ،فيصرفون على نحو ينافي مقتضى الرضا والاختيار.

وقد نهى الله عنه في أكثر من آية ،ورتب عليه الكثير من الأحكام قال تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٣) وذكر أهلَ التفسير أن الآيةَ الأولى نزلت في عمار وأصحَابه من أهل مكةَ حين كانوا مكرهين وكانوا آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحابهم بالمدينة: لستم منا حتى تهاجروا إلينا وكان فيهم عمار، فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش في الطريق ففتنوهم على الكفر، فكفروا مكرهين، فنزلت. (٤)

---

(١) الإكراه الملجيء: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، بأن يهدده بالقتل، أو بإتلاف بعض الأعضاء، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو، أو تلف جميع المال.

وحكمه: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.انظر: البدائع(٧/ ١٧٥)، تكملة فتح القدير(٧/ ٢٩٢)ومابعدها،الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٠٦٣).

(٢) الإكراه غير الملجيء: هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتهديد بالضرب اليسير أو بالحبس، أو بإتلاف بعض المال، أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية أو إنزال درجة الوظيفة.

وحكمه: أنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار. البدائع (٧/ ١٧٥)، تكملة فتح القدير(٧/ ٢٩٢)ومابعدها،الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٠٦٣).

ويرى الشافعي أن الإكراه نوع واحد، وهو الإكراه الملجيء، وأما غير الملجئ فلا يسمى إكراها . والإكراه بأنواعه لا يزيل الأهلية، وإنما يزيل الرضا، وقد يزيل الاختيار وهو الملجئ عند الحنفية، ويزيل الرضا والاختيار معا عند غير الحنفية. تحفة الطلاب لأبي زكريا الأنصاري (١/ ٢٧٢).

(٣)سورة النحل،الآية (١٠٦).

(٤)انظر: أسباب النزول" للواحدي (٥٦٧).

وقام الإجماع على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبَّين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر. هذا قول مالك والكوفيين والشافعي. (١)

وقال محمد بن الحسن:" إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الاسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلما. (٢)

قال القرطبي: وهذا قول يرده الكتاب والسنة قال تعالى " إلا من أكره " الآية وقال ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾(٣)، وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ (٤)﴾وقال تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ(٥) ﴾ فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به، قاله البخاري،(٦) فلما سمح الله (عز وجل) بالكفر به لمن أكره وهو أصل الشريعة ولم يؤاخذ به حمل عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء (الحديث) المشهور عن النبي (ﷺ) " رفع عن

(١) انظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٦) ١٨/ ٨) ،النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني(١٠/ ٢٤٦، ٢٤٧) المجموع شرح المهذب (،شرح ابن بطال(٨/ ٢٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٦) .

(٣)سورة آل عمران ، من الآية(٢٨).

(٤)سورة النساء ،من الآية(٩٧).

(٥)سورة النساء ،من الآية(٩٨).

(٦)تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٢).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١)" ويقول القاضي ابن العربي:" والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء." (٢)

وقالت طائفة: إنما جاءت الرخصة في القول، وأما في الفعل فلا كالإكراه للسجود لغير الله والصلاة لغير القبلة أو قتل مسلم، أو ضربه، أو أكل ماله، أو الزنا ،أو الشرب ،أو أكل الخنزير، أو أن يصلي لغير القبلة .(٣)

وروى ابن القاسم، عن مالك أنه: إن أُكره على شرب الخمر أو ترك الصلاة والإفطار في رمضان فالإثم عنه مرفوع إلا أنه لا يجوز عند مالك وعامة العلماء أن يقتل غيره ولا ينتهك حرمته ولا يظلمه ولا يفعل الزنا وإن أُكره على ذلك. (٤)

وقال القرطبي:"أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. (٥)

والاكراه يندرأ به الحد بدليل: أنه روي عن عمر –رضي الله عنه –أنه لما أتي بامرأة حبلى، وقالوا: إنها زنت، وهي تبكي، فسألها ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي

---

(١)أخرجه ابن ماجه في السنن،كتاب الطلاق ،باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩)رقم(٢٠٤٣)،والبيهقي في السنن الكبرى السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٦/ ٨٤) رقم(١١٧٨٧) وصححه الألباني .انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/ ٤٣)رقم(٢٠٤٣) الإرواء (٨٢).

(٢)أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١١) وانظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٩)

(٣)روي هذا عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي وسحنون.التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ١٢)

(٤)انظر: النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني(١٠/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٥)تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٣).

نائمة فدرأ عنها الحد"(١).فهذا يدل على أن عمر -رضي الله عنه -يرى بأن مجرد الحبل مع قيام الاحتمال ليس من زنى محقق، وأن حد الزنا يدفع بالشبهة(٢).

وبناء على ما تقدم فإن الإكراه بغير حق لايثبت به حكم ، ووجوده كعدمه.

حكم إعطاء أو تلقي دفعات أو فوائد للحصول على موافقة شخص كرها أو جبراً:

حرم الإسلام كل سبيل يتوصل بها المسلم إلى جبر شخص أو إكراهه على فعل ما يكره ،ومن ذلك الرشوة (٣) وقد فسرها الفقهاء بتفسيرات عدة ،ومن ذلك:

عند الحنفية:

قسم فقهاء الحنفية الرشوة أربعة أقسام،منها:" الثالث منها أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع، وهو حرام على الآخذ لا الدافع، وحيلة حلها أن يستأجره يوما إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة، ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،في كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، (٢٣٦/٨)، برقم(١٧٠٧٤) وصححه الألباني في الإرواء(٣١/٨).

(٢) فتح الباري:ابن حجر(١٢/١٥٥).

(٣)-الرشوة لغة:قيل: في المحاباة والجعل؛ قال صاحب القاموس: الرشوة مثلثة الجعل، ورشاه أعطاه، وارتشى أخذها، واسترشى طلبها، والفصيل طلب الرضاع، والرشاء ككساء: الحبل. قال ابن الأثير: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.ينظر: لسان العرب لابن منظور،مادة (رشى) (١٤/ ٣٢٢).

وقيل: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على مالا يحل، ذكرهما في فتح الباري. (١١ / ٢١٢). وقال صاحب الإنصاف: الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١١/ ٢١١). وأحسن ما عرفت به قول الجرجاني: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. التعريفات للجرجاني (ص: ١١١).

وفي الأقضية: قسم الهدية وجعل هذا من أقسامها، فقال: حلال من الجانبين كالإهداء للتودد، وحرام من الجانبين كالإهداء ليعينه على الظلم، حلال من جانب المهدي حرام على الآخذ، وهو أن يهدي ليكف عن الظلم، والحيلة أن يستأجره.. الخ.

ونبه على أن هذا إذا كان فيه شرط بينهما، أما إذا كان الإهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان؛ فمشى بحثا على أنه لا بأس به، ولو قضى حاجة بلا شرط ولا طمع فأهدي إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به.

الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله حلال للدافع حرام على الآخذ ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب.(١)

عند المالكية:

قال في الشرح الصغير على أقرب المسالك :"وفي المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما، فبذل لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره هل يجوز أم لا؟ فأجاب: نعم يجوز، صرح به جماعة منهم القاضي حسين ..ذكر في حاشيته التفصيل في الأخذ على الجاه التحريم مطلقا، والكراهة مطلقا، والتفصيل إن كان محتاجا إلى نفقة وتعب سفر وأخذ مثل أجر مثله فلا بأس وإلا حرام".(٢)

عند الشافعية:

فصل الإمام الماوردي القول في المسألة وأما هدايا دار الإسلام فتقسم على ثلاثة أقسام:أحدها: أن يهدي إليه من يستعين به إما على حق يستوفيه، وإما على ظلم يدفعه عنه، وإما على باطل يعينه عليه، فهذه هي الرشوة المحرمة،روى أنس بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " لعن الراشي والمرتشي والرائش "

١()انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٥٧) وما بعدها.

٢() الشرح الصغير على أقرب المسالك للصاوي (٣ / ٢٩٤).

(١). فالراشي: باذل الرشوة، والمرتشي: قابل الرشوة، والرائش: المتوسط بينهما؛ولأن الهدية إن كانت على حق يقوم به فهو من لوازم نظره ولا يجوز لمن لزمه القيام بحق أن يستعجل عليه كما لا يجوز أن يستجعل على صلاته وصيامه.وإن كان على باطل يعين عليه، كان الاستعجال أعظم تحريما، وأغلظ مأثما.(٢)

عند الحنابلة :

ذكرها ابن قدامة في موضعين: الأول: في باب الحج في فصل إمكان السير، قال: فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة فقال القاضي: لا يلزمه السعي وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكبيرة، وقال: ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله لزمه الحج؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها؛ فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم.(٣) والموضع الثاني: في آداب القاضي، فيما نقله قتادة عن كعب: وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه، وقال جابر بن زيد: رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره، فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردها إلى أربابها.(٤)

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب عن سؤال في هدايا الأمراء لطلب حاجة أو التقرب منهم.. الخ.فبدأ جوابه بحديث أبي هريرة عند أبي داود ، قال: "

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (٦٢٢/٣)، رقم: (١٣٣٦)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٢() الحاوي الكبير للماوردي(١٦/ ٢٨٤).

٣() المغني لابن قدامه (٣ / ٢١٩).

٤() المغني لابن قدامه (٩ / ٢٧٧).

«من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» (١).

هذا المفهوم الواسع للرشوة يقطع الطريق على كل تصرف ينال أو ينتقص من حقوق البشرية،ويقهر إرادتها ،ويحملها على فعل ما يكره ،وفي هذا من وجوه الحماية ما لايعد ولا يحصى.

المطلب الثاني

حكم الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع للأشخاص

أولاً: اختطاف الأشخاص:

الاختطاف صورة من صور الحرابة ،وليس كما ذكره البعض من قصر جريمة الحرابة على بعض الصور والأشكال وخصصت مفهوم الآية الكريمة بصور معينة منها(٢).

وقد توسع الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة ،بسبب تغير سلوكيات المحاربين ،وتوسيع نطاق أماكن الجريمة ،وعليه فلا يسلم قول من قال بقصر جريمة الحرابة على الأماكن التي تضعف فيها سلطة الأمن ويقل فيها الغوث كالصحاري، بخلاف ما إذا ارتكبت في مكان مأهول بالسكان، وتقوى فيه قبضة الأمن، فلا تتحقق جريمة الحرابة إنما تكون جريمة عادية.

كما لايسلم قول من قال بتحقيق جريمة الحرابة في حال استخدام الجناة السلاح وما يقوم مقامه في ارتكاب النشاط الإجرامي، والخروج على الناس في الطريق فقط،

١() أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب أبواب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣/ ٢٩٢)،رقم(٣٥٤١) وحسنه الألباني.ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم:٥٣٤١).

(٢) التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م، صـ: ٢٧.

دون غيره من صور الإفساد الأخرى كالتهديد بهتك العرض، أو دفع الرشوة لإفساد الضمائر، وارتكاب الجرائم دون خروج في الطرق.

ويتخرج هذا القول على ما قاله الإمامان أبو حنيفة(١) وأحمد –رحمهما الله تعالى– (٢) من أنه لايعد محاربا إلا من قطع الطريق في غير المصر أي في غير الصحراء ،ولو كان ذلك في مصر آهل بالسكان ،وفي القرى لايعد حرابة ولايعتبر مرتكب ذلك محارباً يستوجب عقوبة المحاربة.فإن هؤلاء يمكن أن يقوم الناس في المصر بغوثهم وإعانتهم ،وحمايتهم ومنع هؤلاء المحاربين من الاعتداء على أموالهم وغيرها.

ومن أدلتهم :أن وجود ذلك في المصر يلحقه الغوث في الغالب ،فلا يتمكن الجاني من المقاتلة فصار كالسارق في حكمه.

أما القول الثاني: وهو للإمام مالك(٣) والإمام الشافعي(٤) ،وهو وجه في مذهب الإمام أحمد(٥) ،وهو قول الإمام أبي يوسف –صاحب أبي حنفية–(٦) ومذهبه أنه لايشترط أن يكون المحارب الذي يقطع الطريق أن يكون في الصحراء ،بل المقصود بالمحارب هو من يقصد إلى أخذ الأموال من الناس على وجه الإخافة والغلبة والقوة ،وإن أدى ذلك إلى القتل أو غيره،سواء أكان ذلك في الصحراء ،أم المصر، أم القرية ،أم الشارع ،أم الليل، أم النهار .

وفي تقديري الراجح هو القول الثاني للأسباب الآتية:

---

(١)انظر:المبسوط للسرخسي(٢٠١/٩).

(٢)انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٤/١٠-٣٠٣).

(٣)انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٥/٢)تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي(٢٧٤/٢)

(٤)انظر: التفسير الكبير للرازي(٢١٥/١١)، زاد المحتاج ،لابن حجر (٢٥٠/٤).

(٥)انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٤/١٠-٣٠٣)،الكافي في فقه الإمام أحمد ،لابن قدامة(١٧٠/٣).

(٦)انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ،لداماد أفندي(٦٣١/١).

عموم قوله تعالى:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) ووجه الدلالة أن الآية عامة في كل من يعادي الله ورسوله ويفسد في الأرض بإخافة الناس وأخذ أموالهم ،سواء أكان ذلك في المصر أم القفر.

ما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– :"من حمل علينا السلاح فليس منا" (٢).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث هذا في كل من حمل السلاح ،فهو يشمل لعمومه المحارب وغيره ،قال المحلى:" من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر، أي من أخاف المسلمين وقطع الطريق فهو محارب يستحق القتل . (٣)

وعليه لايسلم للقول الأول ما ذهب إليه ،ومرد عدم التسليم بهذه الآراء : أن الجريمة المنظمة في الواقع المعاصر ومع التقدم التقني يظل وصف الحرابة والإفساد مرتبطا بها؛ لتغير الظروف والأوضاع وزيادة وسائل الاتصال فيما بينها،وعليه فإن القيد الفقهي القديم يناسب زمانه، أما الآن فالوضع أشمل وأعم.

ويؤكد ذلك قول ابن العربي في أحكام القرآن: "وأما قول من قال إنه سواء في المصر والبيداء فإنه أخذ بمطلق القرآن وأما من فرق فإنه رأى أن الحرابة في البيداء أفحش منها في المصر لعدم الغوث في البيداء ولإمكانه في المصر. والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن

(١) اسورة المائدة ،الآية (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،المقدمة،باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك (١/ ٢٢).

(٣) المحلى ،لابن حزم(٣١٩/١٣)

اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها ولو خرج بعضا من في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة(١) أقبح من فعل الظاهرة ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة وكان حدا(٢) فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل في أصح أقوالنا خلافا للشافعي وغيره" (٣).

فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

أخذت الفتوى رقم(٨٥) لهيئة كبار العلماء في السعودية بهذا الرأي الموسع لمفهوم الحرابة ،وهي بصدد قضية تهريب المخدرات وكثرة الحوادث ،وتضمنت الفتوى على عدد من القرارات، منها :

إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء – رحمهم الله تعالى.

يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام– القضاة – إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادا؛

---

(١) الغيلة: الاغتيال قتل فلان غيلة أي خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع مستخف فإذا صار إليه قتله وقال الدسوقي في حاشيته: قتل الغيلة هي أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعه فيأخذ ما معه فهو كالحرابة. ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، (٤٤٧/٨)، حاشية الدسوقي،(٣٤٩/٤).

(٢) قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد .ينظر: زاد المعاد،(٤٩/٤) وجاء في مواهب الجليل،(٢٣٣/٦): " قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله".

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي(٢ / ٩٥).

فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، بناء على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل؛ فإنه يتعين قتله حتما كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعا...".(١)

ثانياً: الاحتيال على الأشخاص:

الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه. (٢)

ويمكن تعريف الطرق الاحتيالية بأنها :كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حدها القانون تحمله على الاعتقاد بصحته ومن ثم تسليم نفسه.

ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالاً صادرة عن الجاني نفسه أو عن أي شخص آخر ،أو كانت ظروف واقعية هيأها الجاني أو تهيأت له فإجاد استغلالها . (٣)

وترتبط هذه الصورة بموضوع البحث ارتباطاً وثيقاً،من جهة أن العناصر الإجرامية تحتال على ضحاياهم،بهدف التغرير بهم ،ومن ثم إيقاعهم في براثن الجريمة .

والغرر هو الخطر(٤)،أو هو:ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطنه وسرُّه. (٥)

"قال جعفر بن محمد (١)أتى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه ،فأخذت بيضة

---

(١) الفتوى رقم (٨٥) حول تهريب المخدرات وكثرة حوادث ، الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في الفترة الممتدة ١٤٠١/١٠/٢٩هـ حتى ١٤٠١/١١/١١هـ. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد(١٢) (ص:. ٧٦-٧٧).

(٢)التعريفات للجرجاني(ص: ٩٤).

(٣) انظر:الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص،د/أحمد فتحي سرور(ص:٢٢٢).

(٤) انظر: الصحاح (٧٦٨/٢) ، مادة (غرر) .

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٦٧٢/٣) .

فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت :هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي ،وهذا أثر فعاله .

فسأل عمر النساء، فقلن له إن ببدنها وثوبها أثر المني ، فهم عمر- رضي الله عنه - بعقوبة الشاب ،فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين :تثبت في أمري فو الله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟.

فنظر علي-رضي الله عنه - إلى ما على الثوب ،ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المرأة ،فاعترفت . (٢)

والتغرير منهي عنه شرعا ،لما فيه من إيقاع الضرر بالمسلمين ، وفي سبيل ذلك منع الإسلام كل تصرف يخفى غشه، ويقع اللبس به، لأن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين. (٣)

ووجه ارتباط هذه المسألة موضوع البحث أن المجرمين الذي عبر هذه الوسيلة الالكترونية يحتالون على ضحاياهم بصورة أو أخرى بهدف الإيقاع بهم في براثن

---

(١)جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد ابن المستغفر النسفي، أبو العباس: (٣٥٠ - ٤٣٢ هـ = ٩٦١ - ١٠٤١ م) فقيه، له اشتغال بالتأريخ.

من رجال الحديث. كان خطيب نسف (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي بها. له (الدعوات) في الحديث، و(التمهيد في التجويد) و (الشمائل والدلائل ومعرفة الصحابة الأوائل) و (المسلسلات) في الحديث.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،ص(٥٧)، الجواهر المضية:عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (١/ ١٨٠) الأعلام:الزركلي (٢/ ١٢٨).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:ابن القيم (١ / ٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠) ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٨٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٩/ ٣٠٠).

الجريمة ،وأياً كانت صورة الاحتيال فإن النتائج المترتبة عليه تتفق في الايقاع بالضحية ،ومن ثم ممارسة الضغوط عليه وابتزازه .

ثالثاً:الخديعة :

الخديعة:وجه من وجوه المكر، وهي في البيع بمعنى تزيين السلعة والثناء عليها، والإطناب في مدحها فمتجاوز عنه ولا ينفض له البيع. (١)

والخديعة محرمة شرعاً ،ومحرم كل ما يؤدي إليها ،أخرج البخاري في صحيحه أن النبي (ﷺ) قال:" الخديعة في النار " (٢) أي صاحب الخديعة في النار.

عن أنس بن مالك(رضي الله عنه) : عن النبي (ﷺ) قال : المكر و الخديعة و الخيانة في النار" . (٣)

ويرتبط هذا الوجه بموضوع البحث من جهة أن العناصر الإجرامية تتخذ من الخديعة أداة للإيقاع بضحاياهم ،ويكون ذلك غالباً في صورة تزيين الفاحشة بطرية أو بأخرى ،حتى إذا تم لهم ما أرادوا تاجروا بهم ،وأكرهوهم على فعل ما لا يحبون ،وهذا مشاهد في كثير من الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص،حيث يخدع المجرم المجني عليه بكلمات رقيقة براقة ،ووعود زائفة تكون أداته في إشباع نزواته ،حتى إذا تم له ما أراد ساومه على فعل ما يكره ،وقد يطول زمان ذلك ويكون مطية للابتزاز وإلا هدده بفضحه وكشف سره.

وتزيين المعصية وما يصحبها من تغرير سبيل شيطاني ،دل عليه قوله تعالى:" وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي

(١)التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صيححه ،في كتاب البيوع (٢/ ٧٥٣).

(٣)المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٤/ ٦٥٠)رقم(٨٧٩٥) سكت عنه الذهبي في التلخيص ،والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٢٤) رقم(٥٢٦٨).

أَخافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعقاب".(١) ومقتضى التزيين أن الشيطان زين بوسوسته من غير أن يتحول فيَ صورَة الإنسان،وهذا مكر وخداع ،فقد بدأ بزرع الكبر في قلوب الكفار. وقال لهم ستغلبون وتنتصرون على المسلمين.. إنكم الأقوياء في العتاد والعدة.. وإنهم قلة بالنسبة لإعدادكم.. إنكم ستغلبونهم كتما.. وأنا معكم سأنصركم.وظل يدخل الكبر في نفوس الكفار.. ويزين لهم أنهم أقوياء.. وأنهم منتصرون لا محالة.. حتى صدقوه وذهبوا ليحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين.

وعندما وصل الكفار الى موقع المعرك وأصبح القتال حتميا، نظر الشيطان ورأى قوة الايمان.. وبأس المؤمنين وتأييد الله لهم.. فأسرع هاربا تاركا أولياءه الذين وعدهم بأنه لا غالب لهم .. أسرع يهرب بعيدا.. وقال كما يروي لنا القرآن الكريم.

ويظهر هذا المعنى جليا من خلال قصة نبي الله يوسف –عليه السلام – مع امرأة العزيز ،قال تعالى:﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾(٢) قال ابن كثير في تفسير الآية:" يخبر تعالى عن امرأة العزيز التي كان يوسف في بيتها بمصر، وقد أوصاها زوجها به وبإكرامه، فراودته عن نفسه، أي حاولته على نفسه ودعته إليها، وذلك أنها أحبته حبا شديدا لجماله وحسنه وبهائه، فحملها ذلك على أن تجملت له وغلقت عليه الأبواب ودعته إلى نفسها، وقالت هيت لك فامتنع من ذلك أشد الامتناع، وقال: معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي، وكانوا يطلقون الرب على السيد الكبير، أي إن بعلك ربي أحسن مثواي أي منزلي، وأحسن إلي فلا أقابله بالفاحشة في أهله إنه لا يفلح الظالمون." (٣)

---

(١) سورة الأنفال ،الآية(٤٨)

٢()سورة يوسف،الآية(٢٣)

٣() تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٥)

وهكذا حال العصابات الإجرامية المنظمة دوما مع ضحاياهم .

المطلب الثالث

حكم الأعمال أو الخدمات القسرية

الأجر هو: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها. وهو في عقدَ الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع، هذا عند جمهور الفقهاء (١)خلافا للمالكية(٢) الذين يطلقون على العوض في إجارة الآدمي وما يُنْقَل من غير السفن والحيوان أجرا، بينما يسمون البدل في إجارة غير الآدمي وما لا يُنْقَل كالدور والأراضي وما يُنْقَل من سفن وحيوان كراء، وقال بعضهم: يطلق الأجر على بدل منافع من يعقل، والكراء على بدل منافع مَن لا يعقل، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

ووفاء للحقوق والالتزامات أوجب الإسلام الوفاء بالأجرة متى استوفي المؤجر العمل ،وجعل الامتناع عن دفعها من أعظم الذنوب عند الله تعالى ،والعمل لايكون إلا طواعية أو اختيارا فلا سخرة في الإسلام .

ففي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ».(٣).

١() انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ص: ٩٧١) ، المفردات للراغب (ص: ١)، درر الحكام لمنلا خسرو(٢٧٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص :٢٨١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٥٠٢/١٢)، كشاف القناع للبهوتي(٦٢/٤).

٢() انظر:مواهب الجليل(٩٨٣/٥)، الشرح الصغير للدردير (٨٤٢/٥).

٣() أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، في باب أثم من باع حراً ، (٣/ ٨٣) رقم الحديث (٢٢٢٧).

قال ابن بطال:"ومن باع حرا فقد ألزمه الذلة والصغار، ومنعه التصرف فيما أباح الله له، وهذا ذنب عظيم ينازع الله به في عباده، ومن ضع أجيرا حقه فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر وخالف بصيرة الله في عباده؛ لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالقهم ورازقهم. (١)

وروى ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه» .(٢)

قال الإمام المناوي في بيان معناه:" (أعطوا) أيها المتأجرون (الأجير) لأي عمل (أجره) أجر عمله (قبل أن يجف عرقه) من مزاولة العمل فيه المسارعة إلى إعطاء الأجير الأجرة وهو ظاهر في الإيجاب".(٣)

وقال في موضع آخر:" أي ينشف لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق التعجيل ، ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى.وإذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة ، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف.."(٤)

---

(١)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٩٩) ونجوه في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١٨).

٢() أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء (٢/ ٨١٧) رقم(٢٤٤٣) قال العز بن عبد السلام:" رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى ،والبيهقي وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف) ؛لأن في حديث ابن عمر شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه، وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي، وتمامه عند البيهقي «وأعلمه أجره وهو في عمله» قال البيهقي عقيب سياقه بإسناده: وهذا ضعيف.انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ١١٨).

٣() التنوير شرح الجامع الصغيرللصنعاني (٢/ ٤٧٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (٥/ ١٩٩٣).

٤()فيض القدير للمناوي (١/ ٧١٨).

وقال الإمام الباجي:" ومعلوم أنه ندب إلى تعجيل قضاء حقه فاقتضى ذلك أنه وقت استحقاقه، وأنه لم يكن يستحقه قبل ذلك.." (١)

وعليه نهى الإسلام أشد النهي عن اللجوء إلى السخرة وفرض العمل قسراً على أي فرد دون رغبة أو رضا، كما حث على إعطاء العامل أجره دون تأخر.

المطلب الرابع

حكم التهديد والتخويف باستخدام الوسائل الالكترونية للتشهير بالأشخاص

تستخدم غرفة الدردشة أو غرف المحادثة في المقام الأول عن طريق وسائل الاعلام لوصف أي شكل من اشكال المقابلات علي الإنترنت التي تكون علي هيئة مؤتمرات متزامنة (أي التحدث والمناقشة في نفس الوقت) أو تكون أحيانا غير متزامنة (كما في المنتديات).وبالتالي يمكن أن يعني هذا المصطلح أي تكنولوجيا تتراوح بين الدردشة عبر الإنترنت والرسائل الفورية عن طريق الايميلات والمنتديات الموجودة علي شبكة الإنترنت وبين الدردشة داخل البيئات الاجتماعية والتي يتوافر بها عنصر رؤية الاشخاص لبعضهم البعض أثناء التحدث.وكثيرا ما يحدث أن يتم استدراج الأشخاص عبر غرف الدردشة أو الحوار ،ثم تصويرهم في أوضاع مخلة بالآداب العامة ،بل قد يصل الأمر إلى حد ممارسة الجنس عبر هذه الوسائل الالكترونية ،ثم استخدام هذه المحفوظات في التشهير أو التخويف والتهديد لتحقيق مآرب غير مشروعة (٢).

وفي تقديري أن هذه الغرف تشبه بيوت الخنا ،وفق ما كان عليه بعض أهل الجاهلية من اتخاذ رايات للبغاء ،كما دل عليه قوله تعالى :" وآتُوهنَّ أُجورهنَّ

(١)المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١١٥).

(٢)في التعريف بغرف الدردشة ينظر: موقع ويكبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الدخول (١٢/٦/١٤٣٨هـ)

بالْمَعْرُوف مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافحاتٍ وَلا مُتَّخذات أَخْدانٍ" (١) قال القرطبي :" (غير مَسافحاتَ) أي غير زوان، أي مَعلنات بالزنَى، لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية، ولهن رايات منصوبات كراية البيطار. (٢)

ومنشأ هذا الحكم أن الشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدم من العروق ،وأن الإنسان العفيف مطالب شرعاً ألا يلج مواطن الريب والشبهات ،فكيف به إذا بات من سكان هذه النزل الماجنة، والعياذ بالله.

ومن الثابت أن هذه الوجه من وجوه الاتجار بالبشر ثبتت حرمته بعموم الأدلة القاضية بتحريم الاختلاط ،وما يؤدي إليه من مفاسد ،قد تنتهي بارتكاب الفاحشة ،سواء كانت في صورة زنا أو لواط ،والأدلة في تحريم ذلك أكثر من أن تحصى ..

ويعرف الاختلاط بأنه : هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك".(٣)

ولهذا كان قرار المرأة في بيتها هو الأصل، "فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة ،بضوابط الخروج الشرعية(٤)، قال الله: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى".(٥)، قال القرطبي –رحمه الله– "معنى هَذه الآيَة الأمر بلزوم البيت، ولِنَ كَان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف على الخروج

(١)سورة النساء ،من الآية(٢٥).

(٢)تفسير القرطبي (٥/ ١٤٢).

(٣) التعريف للعلامة ابن باز رحمه الله :انظر: مقال بعنوان خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، انظر فتاوى ومقالات متنوعة (١/٤٢٠).

(٤)حراسة الفضيلة، للشيخ بكر أبوزيد (ص:٨٩).

(٥) سورة الأحزاب ،الآية

منها إلا لضرورة"(١)، حتى أن إمام التفسير مجاهد فسر التبرج هنا بما دل عليه صدر الآية فقال: "كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الأولى"(٢)، وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن المرأة تلزم بيتها لاتخرج منه إلاّ لضرورة، قال ابن الحاج: "خروج المرأة لايكون إلاّ لضرورة شرعية" .(٣)

وقال الجصاص في الآية الآنفة: "وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عن الخروج" .(٤)

وعن علي بن الحسين-ﷺ- (٥): كان النبي-ﷺ- في المسجد وعنده أزواجه فرحن، فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي -ﷺ-معها، فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم أجازا، وقال لهما النبي-ﷺ-: «تعاليا إنها صفية بنت حيي»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا». (٦) وقد ورد الحديث بروايات متعددة ،ذكرها في حجر في شرحه للصحيح البخاري ،ثم قال :" والمحصل من هذه الروايات أن النبي -ﷺ-لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا؛ لما تقرر عنده من صدق

(١)تفسير القرطبي ١٧٨/١٤.

(٢)انظر: تفسير ابن كثير للآية (٤٨٣/٣)، وهو عند عبدالرزاق كما أشار الحافظ في الفتح (٥٢٠/٨).

(٣) المدخل ،لابن الحاج(١٢/٢).

(٤) المدخل ،لابن الحاج(١٢/٢).

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقب بزين العابدين،مولده ووفاته (٣٨ - ٩٤ هـ = ٦٥٨ - ٧١٢ م): أحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع. مولده ووفاته بالمدينة.انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(١: ٣٢٠) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥: ١٥٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣: ١٣٣).

(٦)البخاري ،كتاب الاعتكاف،باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٣/ ٥٠) رقم(٢٠٣٨) .

إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان، ذلك لأنهما غير معصومين ،فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي (رحمه الله تعالى) فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة (١) فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به."(٢)

ومن فوئد الحديث: التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار،وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق،وذلك من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

وترتيبا على ما تقدم نهى الإسلام عن مخالطة ومجالسة المفسدين ،وأوجب مجالسة الصالحين، عن أبي بردة عن أبيه(ﷺ) : قَالَ رسولُ اللَّه (ﷺ) : «مثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ والجَلِيسِ السَّوْءِ، كمَثَلِ صاحِبِ المِسْكِ وكِيرِ الحَدَّادِ، لا يعْدمُكَ مِنْ صاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيه، أَوْ تَجِدُ رِيحَه، وكِيرُ الحَدَّادِ يحرِق بدَنَكَ، أَوْ ثَوبَك، أَوْ تَجِدُ مِنْه رِيحًا خَبِيثَةً».(٣)

---

(١)ابن عيينة : سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان رحمه الله أعورأ. وحج سبعين سنة.انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي(١: ٢٤٢) ،وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢١٠) حلية الأولياء لأبي نعيم (٧: ٢٧٠).

(٢)فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيع ، باب في العطار وبيع المسك (٣/ ٦٣) رقم(٢١٠١). ومسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء (٤/ ٢٠٢٦) (٢٦٢٨).

قال ابن حجر:" وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما.." (١)

وقال النووي:" وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"(٢)

وقال ابن القيم:"والضابط النافع في أمر الخلطة أن يخالط الناس في الخير كالجمعة والجماعة، والأعياد والحج، وتعلم العلم، والجهاد، والنصيحة ويعتزلهم في الشر، وفضول المباحات، فإن دعت الحاجة إلى خلطتهم في الشر، ولم يمكنه اعتزالهم فالحذر الحذر أن يوافقهم، وليصبر على أذاهم، فإنهم لا بد أن يؤذوه إن لم يكن له قوة ولا ناصر. ولكن أذى يعقبه عز ومحبة له وتعظيم، وثناء عليه منهم ومن المؤمنين ومن رب العالمين. وموافقتهم يعقبها ذل وبغض له، ومقت، وذم منهم ومن المؤمنين، ومن رب العالمين. (٣)

(١)فتح الباري:ابن حجر (٤/ ٣٢٤).

(٢)شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٨) ومعنى (يحذيك) يعطيك.

(٣)مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٥٣)

المبحث الثالث

حكم الاستغلال الجنسي أو المادي للنساء والأطفال

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

حكم الاستغلال الجنسي للنساء وما يؤدي إليه

نهى الإسلام عن الفاحشة ،أو العمل على إشاعتها ، أشد النهي ،وذلك في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

فمن القرآن الكريم :قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (١)

والفُحْش والفَحْشاء والفَاحشةُ: ما عَظُم قبحه من الأفعال والأقوال، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣) قالَ العلماء: " ذلك أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا فإن معناه لَا تدنوا من الزنى "(٤)

والإشاعة الانتشار يقال في هذا العقار سهم شائع إذا كان في الجميع ولم يكن منفصلا، وشاع الحديث إذا ظهر في العامة. (٥)

يقول الطبري:"يقول تعالى ذكره: إن الذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدّقوا بالله ورسوله ويظهر ذلك فيهم، (لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يقول: لهم عذاب وجيع في الدنيا،

---

(١)سورة النور ،الآية (١٩)

(٢)سورة الأعراف ،من الآية(٣٣)

(٣)سورة الإسراء ،من الآية(٣٢)

(٤)تفسير القرطبي (١٠ / ٢٥٣).

(٥)تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٥).

بالحدّ الذي جعله الله حدّا لرامي المحصَنات والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غيرَ تائب. (١)

وقال الرازي:"وأعلم أنه سبحانه لما بين ما على أهل الإفك وما على من سمع منهم، وما ينبغي أن يتمسكوا به من آداب الدين أتبعه بقوله: إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ليعلم أن من أحب ذلك فقد شارك في هذا الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره، وليعلم أن أهل الأفك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه، فكذلك يستحقون العقاب بما أسروه من محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضربهم.."(٢)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " يا معشر المهاجرين: خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.. "(٣)

والحديث الشريف يقص الواقع الأليم المتمثل في الأمراض التناسلية الناتجة عن الفوضى الجنسية، وأعني بها :الاختلاط والتساهل والدعارة والبغاء، تلك البلايا التي تجتاح العالم إلا من رحم الله. ومن الثابت طبياً أن فيروس الإيدز يتركز في أنسجة وسوائل الجسم المصاب وخاصة في الدم والمني والإفرازات المهبلية.

وقد يؤدي الاستغلال الجنسي إلى الاغتصاب ،وهذا مشاهد في كثير من الجرائم التي تقع من قد تقع في إطار منظومة إجرامية متكاملة محليةأو دولية.

---

(١)تفسير الطبري (١٩/ ١٣٣).

(٢)تفسير الرازي (٢٣/ ٣٤٥).

(٣)أخرجه ابن ماجة ،في صحيحه ،في كتاب الفتن ،باب العقوبات (٢/ ١٣٣٢) رقم(٤٠١٩) وحسنه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٩/ ١٩) ،السلسلة الصحيحة ،رقم(١٠٦).

ويعرف الاغتصاب في اللغة بأنه :الإكراه على الجماع، يقال: غصبها نَفْسها: أي واقعها كرهاً (١)،ويقال : " اغْتُصبَتْ فلانةُ نفسها " إذا وُطئت مقهورةً غير طائعة (٢) " غصب الرجل المرأة نفسهَا إذا زنى بها كرها واغتصَبها نفسها كذلك، وهو استعارة لطيفة ويبنى للمفعول فيقال "اغْتُصبت" المرأة نفسها ".(٣)

ويتضح مما سبق أن الاغتصاب يعني الأَخذ قهراً وظلماً، سواء كان المغصوب مالاً أو عرضاً.

والذي شاع استعماله لدى جهات التحقيق والقضاء حتى أصبح عرفاً بأن الإكراه على الزنى المحرم يسمى اغتصاباً.

ويمكن وصف جريمة الاغتصاب بأنها إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –. وقد جاء الأمر بعقوبة المفسدين أعظم عقوبة؛ وذلك في قوله – تعالى –: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "(٤) .

والاغتصاب داخل في الإفساد في الأرض، بل هو من أعظم الإفساد ،قال الطبري:"وأما قوله " ويسعون في الأَرْضِ فَسادا " فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عبادَه المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا، والتوثب على حرمهم فجورا وفسوقا) (٥) ولاشك أن

(١)لسان العرب:ابن منظور،مادة (غصب) (٦٤٨/١)، تاج العروس:الزبيدي (٤٨٤/٣).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب:المطرزي (١٠٥/٢).

(٣) المصباح المنير:الفيومي ، (ص:٢٣٢).

(٤)سورة المائدة، الآية(٣٣).

(٥)تفسير الطبري (٢١١/٦)

الاغتصاب أعظم سبل الإخافة للمسلمين. كيف لا والمسلم لا يعود يأمن على صغيره عتبة داره لو ظهر هذا الأمر، نسأل الله العافية.

أما اغتصاب الأطفال فإنه جريمة أعظم من جريمة عمل قوم لوط.ولذلك فكما تقدم فإنه إفساد في الأرض، وينطبق عليه حكم المفسدين في الأرض.والله – سبحانه – أعلم.

ويلحق بالزنا اللواط ،وهو أشد واقبح وأضر على المجتمع من جريمة الزنا ، يقول الكشناوي في أسهل المدارك : " فاللواط أقبح من الزنى بالأنثى لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه فقد قال تعالى " ما سبقكم بها من أحد من العالمين "١) وقال الشوكاني : " وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب عذابا يكسر شهوته الفسقة المتمردين فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها أحد من العالمين أن يعلى في العقوبة ما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خسف الله بهم واستأصل بذلك العذاب بكرههم وثيبهم "(٢)

فاللواط جريمة تستحق هذه العقوبة سياسة إذ اللواط أشد فحشا من الزنى ، والزنا أسهل مكافحة ، إذ كل شخص إذا رأى رجلا يتحدث مع امرأة أو يخلو بها فإنه يمكن أن بنهاه أو يتخذ معه من التدابير ما يحول دون الجريمة ، لكن اللواط ينتشر دون أن يشعر به إذ لا أحد يتعرض لرجلين يتحدثان ويخلوان مع بعض وتخفى أماراته كثيرا على الناس ، فاستحق الفاعل تلك العقوبة البالغة التي لا ينبغي أن تقاس أو تقارن بجريمة الزنى بالأنثى للتفاوت الحاصل بين الجريمتين.(٣)

---

١) سورة الأعراف من الآية (٨٠)وانظر: أسهل المدارك للكشناوي (. ٣/١٦٥).

٢) نيل الأوطار للشوكاني (.٧/٢٨٨).

٣) انظر : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، د/ زين العابدين عبد الكـــريم بن على (ص:٣٤٤).

المطلب الثاني

حكم استغلال مواقف الضعف

قد يضعف الرجل أو المرأة عن صلابة الإرادة تحت تأثير الحاجة ،فيجد من يعامله نافذة إلى شراء إرادته ،ويأخذ منه مالم يكن يأخذه في أوقات السعة والاختيار،وتتجلى هذه الصورة بوضوح ،في حديث النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى مغارة ،ففي الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله-ﷺ- قال :" انطَلَق ثَلاثَةُ رهْطٍ ممَّن كان قَبلَكُم حتَّى أَووا المبيتَ إلَى غَارٍ، فَدخَلُوه فَانحدرت صخْرةٌ من الجبل، فَسدَّت عليهِم الغَار، فَقَالُوا: إنَّه لا يُنْجيكُم من هذه الصَّخْرة إلَّا أَن تَدْعوا اللَّه بصالحِ أَعمالكُم،...وقَال الآخَر: اللَّهمَّ كانَت لي بنْت عمٍّ، كانَت أَحبَّ النَّاس إلَيَّ، فَأَردتُها عن نَفْسها، فَامتنعَت منّي حتَّى أَلمَّت بها سنَةٌ من السّنين، فَجاءتْني، فَأَعطيتُها عشْرين ومائَةَ دينارٍ على أَن تُخَلّي بيْني وبين نَفْسها، ففَعلَت حتَّى إذَا قَدرتُ عليها، قَالَت: لا أُحلُّ لَك أَن تَفُضَّ الخَاتَم إلَّا بحقّه، فَتحرَّجْتُ من الوُقُوع عليْها، فَانصرفْتُ عنْها وهي أَحبُّ النَّاس إلَيَّ، وتَركْتُ الذَّهب الَّذي أَعطيْتُها، اللَّهمَّ إن كُنْت فَعلْتُ ابتغَاء وجْهك، فَافْرُج عنَّا ما نَحن فيه، فَانفَرجت الصَّخْرةُ غَير أَنَّهم لا يستطيعون الخُروج منْها ".(١) ،وقوله -ﷺ-وقولَهَ: (ألمت بَها سنة) يعنى: أتت عليهَا سنة شديدة أَحوجتها. (٢) وقوله (-ﷺ- "لا تفض الخاتم" أي تكسره وهو كناية عن افتضاض عذرة البكر وقد يطلق على الوطء الحرام." (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل (٣/ ٩١) رقم(٢٢٧٢).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٩٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٨)

وقد اختلف في بيان أيهم أفضل ،قال ابن حجر:"وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال :"وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى"(١) وقد أضاف هذا الرجل إلى ذَلِكَ ترك الذهب الذيَ أعطاه للمَرأة فأضافَ إلى النفع القاصر النفع المتعدي ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه فتكون فيه صلة رحم . (٢)

ومما يدخل في هذا الحكم بيع المضطر ، فقد روي عن علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى:{ولا تَنْسوا الْفَضْل بينَكم}(٣) ، ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي -ﷺ-عن بيع المضطر." (٤)

---

(١) سورة النازعات ،الآيات(٤٠:٤١) والآيتان نزلتا في مصعب بن عمير وأخيه عامر بن عمير، فروى الضحاك عن ابن عباس قال: أما من طغى فهو أخ لمصعب بن عمير أسر يوم بدر، فأخذته الأنصار فقالوا: من أنت؟ قال: أنا أخو مصعب بن عمير، فلم يشدوه في الوثاق، وأكرموه وبيتوه عندهم، فلما أصبحوا حدثوا مصعب بن عمير حديثه، فقال: ما هو لي بأخ، شدوا أسيركم، فإن أمه أكثر أهل البطحاء حليا ومالا. فأوثقوه حتى بعثت أمه في فدائه. وأما من خاف مقام ربه فمصعب بن عمير، وقى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بنفسه يوم أحد حين تفرق الناس عنه، حتى نفذت المشاقص في جوفه. وهي السهام، فلما رآه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) متشحطا في دمه قال: عند الله أحتسبك وقال لأصحابه: لقد رأيته وعليه بردان ما تعرف قيمتهما وإن شراك نعليه من ذهب. تفسير القرطبي (١٩/ ٢٠٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥١١).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧) .

(٤)أخرجه أبو داود في سننه (واللفظ له)،كتاب البيوع (٦٧٧/٣-٦٧٦)، والإمام أحمد في المسند (١١٦/١)،وضعفه الألباني .ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(٣٣٨٢) ،ضعيف الجامع الصغير (٦٠٦٣).

والذي عليه عامة أهل العلم هو كراهية بيع المضطر إلى الطعام أو الشراب أو نحوهما بأكثر من سعر المثل (١). فإن باعه بأكثر أثم؛ فإن هذا منافٍ للمروءة ويكون صاحبها متصفاً بالجشع والأثرة واستغلال ضرورة أخيه.. (٢)

المطلب الثالث

حكم الاعتداء على الأطفال والمتاجرة بهم بهدف التبني وغيره من الأفعال الشنيعة

تواترت النصوص الشرعية القاضية ببيان مدى أهمية الإسلام بالطفل في كل مراحل حياته: جنيناً، ورضيعا، وصبيًّا، ويافعا، ثم شابًّا، إلى أن يصل إلى مرحلة الرجولة، بل اهتم الإسلام بالطفل قبل أن يظهر إلى الحياة فأعطاه حقاً وهو جنين في بطن أمه، وجعل على الاعتداء عليه وقتله في بطن أمه ديَّة جنين، وجرَّم إجهاضه بعد نفخ الروح فيه، وهذا مالم تصل إليه كلُّ الاتفاقيات والإعلانات العالمية والمواثيق حتى اليوم.

وعليه فإن من يحمي الإسلام حقوقهم وهم أجنَّة ،محال أن يسمح بالاعتداء عليهم أطفالاً، بأي صورة من صور الاعتداء الجنسي أو العمالة أو الاستغلال في النزاعات المسلحة.؟ الأمر أبعد من المستحيل،وهذا الحكم ثابت من وجوه:

أولاً: تحريم البغاء :

أصل البغي في اللغة قصد الفساد، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت. وقال أبو عبيد: البغايا الإماء لأنهن كن يفجرن. يقال: قامت على رؤوسهم البغايا، يعني الإماء، الواحدة بغي، والجمع بغايا. وفِي التَّنْزِيلِ الْعزِيزِ:﴿ وما كانَتْ أُمُّكِ بغِيًّا﴾؛ أَي ما كَانَتْ فَاجِرةً ." (٣)

---

(١)انظر: المجموع للنووي (٣٩/٩-٣٨) ، الفروع لابن مفلح (٥/٤) .

(٢)إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي، (٢٠٥/١٤) ، بدائع الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية، (٣٧٦/٢-٣٧٥) .

(٣)لسان العرب، (١٤/ ٧٧)

وقال تعالى: ﴿ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ من بعد إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رحيم﴾ (١) قال الطبري:" يقول تعالى ذكره: زوجوا الصالحين من عبادكم وإمائكم ولا تكرهوا إماءكم على البغاء، وهو الزنا (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) يقول: إن أردن تعففا عن الزنا.(لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) يقول: لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنا عرض الحياة الدنيا وذلك ما تعرضَ لهم إليه الحاجة من رياشها وزينتها وأموالها، (ومن يكرِهُّنَّ) يقول: ومن يكره فتياته على البغاء، فإن الله من بعد إكراهه إياهنّ على ذلك، لهن (غَفُورٌ رحِيمٌ) ، ووزر ما كان من ذلك عليهم دونهن.

وذُكر أن هذه الآية أنزلت في عبد الله بن أُبي ابن سلول، أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مسيكة، وكان يكرههما على الزنى، ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد، فشكتا ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فنزلت الآية فيه وفي من فعل فعله من المنافقين. (٢)

وعن جابر(رضي الله عنهما) قال: جاءت جارية لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي أكرهني على البغاء، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء﴾ . (٣)

وعن الزهري أن رجلاً من قريش أُسر يوم بدر، وكان عَبد الله بن أُبي أَسَره، وكان لعبد الله جارية يقال: لها معاذة، فكان القرشي الأسير يريدها على نفسها، وكانت مسلمة، فكانت تمتنع منه لإسلامها، وكان ابن أُبي يكرهها على ذلك، ويضربها

(١)تفسير الطبري (١٩/ ١٧٤)، تفسير الرازي (٢٣/ ٣٧٦).

(٢)تفسير الطبري (١٩/ ١٧٤) ، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٥٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠١).

(٣)سورة النور ،الآية (٣٣).

رجاء أن تحمل للقرشي، فيطلب فداء ولده، فقال الله: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا). (١)

وعن ابن عباس، قوله: (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) ... إلى آخر الآية، قال: كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم عَلَى الزنا، يَأخَذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا. (٢)

قال الرازي:" والإكراه على البغاء محرم، سواء أردن التحصن أو لم يردن. (٣)

قال العلماء:"يستفاد من قوله تعالى:" ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم" أنه ليس في الآية بيان أنه تعالى غفور رحيم للمكره أو للمكرهة ،وقد ذكر العلماء فيه وجهين: أحدهما: فإن الله غفور رحيم بهن، لأن الإكراه أزال الإثم والعقوبة، لأن الإكراه عذر للمكرهة، أما المكره فلا عذر له فيما فعل الثاني: المراد فإن الله غفور رحيم بالمكره بشرط التوبة قال الرازي:"وهذا ضعيف لأن على التفسير الأول لا حاجة إلى هذا الإضمار، وعلى التفسير الثاني يحتاج إليه. (٤)

وقوله تعالى: (إن أردن تحصنا) راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرها، ويمكن أن ينهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها، لأن الإكراه لا يتصور فيها وهى مريدة للزنى. فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال: إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك

(١)سورة النور ،الآية (٣٣).

(٢)سورة النور ،الآية (٣٣).

(٣)تفسير الرازي (١٠/ ٦٢).

(٤) تفسير الرازي (٢٣/ ٣٧٧).

هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه، فحصلوه. وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين. (١)

ويتفرع عن هذه المسألة ،الكثير من الأحكام الفقهية،منها:

مهر البغي من السحت ،الذي يحرم أخذه ،دل عليه قوله (ﷺ) ،فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: "عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»"٢) (٣) ومهر البغي:ما تأخذه الزانية على زناها.

الإكراه إنما يحصل متى حصل التخويف بما يقتضي تلف النفس فأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة، فحال الإكراه على الزنا كحال الإكراه على كلمة الكفر والنص وإن كان مختصا بالإماء إلا أن حال الحرائر كذلك. (٤)

النهي عن استخدام الخادمات في غير ما أعدت له من الخدمة ،فإن ذلك مما نهى الشرع عنه ، سيما إذا اقترن ذلك بالفاحشة (والعياذ بالله) استحلالا لها ،بدعوى ملك اليمين،وفي هذا ضلال مبين ،ونعوذ بالله من حال أهل النار .

قال السرخسي:"ولو استأجر أمة لتخدمه أو استعارها فزنى بها فعليه الحد في الوجهين جميعا لانعدام شبهة الاشتباه فإن ملك المنفعة لا يتعدى إلى ملك المحل بحال.."(٥)

---

(١)تفسير القرطبي (١٢/ ٢٥٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٠١).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ،باب ثمن الكلب (٣/ ٨٤) رقم(٢٢٣٧) ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. . (٣/ ١١٩٨)،رقم(١٥٦٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٨٤) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٦٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي(٥/ ١٩١)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٩).

(٤)تفسير الرازي (٢٣/ ٣٧٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩/ ٦١).

وأشد من ذلك أن يكون مصحوبا بالإكراه ،قال ابن قدامة:" وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المثلة، فإن الإكراه على الوطء مثلة؛ فإن الوطء يجري مجرى الجناية، ولو استكره عبده على الفاحشة عتق عليه، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت عليه، وضمنها بمثلها.." (١)

النهي عن طول مكث الخادم أو الخادمة ؛لما فيه من عظم المفسدة ، وفي قصه العسيف–أي الأجير أو الخادم – ما يوجب على ولي الأمر غلق باب الفتنة على أهله ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، وزَيْد بْن خَالِدٍ الجُهَنِي –رضي الله عنهما–، قَالا: جاء أَعْرَابِيٌّ، فَقَال: يا رسول اللَّه، اقْضِ بيننا بكتاب اللَّه، فَقَام خصمه فَقَال: صدق، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّه، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِه، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْم، فَفَدَيت ابني منه بِمِائَةٍ مِن الغَنَمِ ووَلِيدةٍ، ثُمَّ سَأَلْت أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّما عَلَى ابْنِك جَلْد مِائَةٍ، وتَغْرِيب عَامٍ، فَقَال النَّبِيُّ –ﷺ–: «لأَقْضِيَنَّ بينكما بِكِتَابِ اللَّه، أَمَّا الوَلِيدةُ والغَنَم فَرَدٌّ عَلَيْك، وعَلَى ابْنِك جَلْد مِائَةٍ، وتَغْرِيب عَامٍ، وأَمَّا أَنْتَ يا أُنَيْس لِرَجُل فَاغْدُ عَلَى امرأَة هَذَا، فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيس فَرجمها.." (٢)

قال ابن حجر:" وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة ؛لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة، لقول السائل: إن ابني كان عسيفًا على هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأنه لم يكن مشهورا بالعهر، ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢١).

٢() أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب الصلح ،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤) برقم(٢٦٩٥).

التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.." (١)

ويجد المتأمل في كلام ابن حجر –رحمه الله – ترجمة حقيقية لواقع أليم تحياه بعض الأسر المسلمة،بفعل المخالطة التي تقع مع الخدم أو الخادمات ،وما يترتب على هذه المخالطة من جرائم نكراء ،وما تشهده المحاكم المتخصصة في هذا الشأن يدل على صحة ما انتهى إليه ابن حجر من تأصيل التعدي على حرمة البيوت المسلمة وانتهاك الأعراض ،وقد رد ذلك إلى سبب من الخطورة بمكان ألاَّ وهو ذلك طول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال.

ويتفرع عن هذا الحديث أن ولي الأمر مطالب شرعاً بغلق الطرق المؤدية إلى الفساد ،وخاصة في إطار الثقافة الأجنبية المستوردة التي باتت تغزو مجتمعاتنا الإسلامية ،وأفرزت الكثير من النتائج السيئة على واقع الشباب والفتيات ،بل وربما الأسرة أو المجتمع بأكمله ،وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ"سد الذرائع" أو الطرق المؤدية إلى الفساد.

ثانياً: حكم التبني:

التبني هو: أن يتبنى الرجل ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه (٢).حكم هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي ،وقد جمعها الله تعالى في قوله:﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾. (٣) نَزلتَ في زيد بن حَارثة... قَال ابن عمر (رضي الله عنهما): ما كَنا ندعوَ زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد دليل على أن التبني كان معمولا به في

١ () فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤١).

٢ () تفسير الرازي (٩/ ٥٠٨).

٣ () سورة الأحزاب الآية (٥).

الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعدل. فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان". (١)

وقال النحاس:" هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني وهو من نسخ السنة بالقرآن فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي يعني في الدين قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٢). (٣)

قال القرطبي:" أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين،وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب". (٤)

ثالثاً: حكم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة:

حفظ الله تعالى حقوق الطفولة في إطار منظومة متكاملة من الحقوق ،فنهى عن استخدامهم في القتال كـ"دروع بشرية " ونهى عن قتلهم ،مالم يكونوا عونا على القتال.

وفي سبيل ذلك نهى الإسلام أتباعه عن قتل الشيوخ الفانين والنساء والولدان ، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي

---

١ () سورة الأحزاب الآية (٥).

٢ () سورة الحجرات ،من الآية رقم (١٠).

٣ () تفسير القرطبي (١٤/ ١١٩).

٤ () تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٣).

سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. ".(١)

وجاء في وصية أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لجيش أسامة بن زيد نحو هذا وفيها: "أيها الناس قفوا، أوصكم بعشر فأحفظوها عني: لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ، إلا لمأكلة ....."(٢)

ومن وصايا الفاروق عمر (رضي الله عنه) لأمراء جنده وقواد جيشه: "انطلقوا باسم الله ، وعلى عون الله ، وامضوا بتأييد الله بالنصر ، وبلزوم الحرب والصبر فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرماً ، ولا امرأة، ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهعات ، وفي شن الغارات ، ولا تغلوا عند الغنائم ، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا ، وأبشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم".(٣)

وترتيباً على هذه القواعد رأى الأوزاعي أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ؛ لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد ، واستدل

(١) أخرجه أبوداود في سننه ،كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين. (٢/ ٣٤٢) رقم(٢٦١٥)،و الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩٠) رقم(١٧٩٣٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٣) رقم(٣٣١١٨) ،وصححه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٢٦١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٩) رقم(١٨٤٠٧).

(٣) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (ص: ١٠٨:١٠٩)

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ .(١)

ورَأى الإمام مالك أنه: لا يجوز أبداً قتل النساء والصبيان من الأعداء ، ولو تترس بهم أهل الحرب"(٢) والتترس هو أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتله عرفاً أو شرعاً وهي مكيدة معروفة قديمة وحديثاً.

وقال محمد بن الحسن:" فأما الصبي والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه؛لأن قتله إنما أبيح لدفع قتاله، وقد اندفع حين وقع الظهور عليه. وهذا؛ لأنه ما كان مخاطبا فلا يكون فعله جناية يستوجب به العقوبة جزاء عليه بمنزلة البهيمة، فإنها إذا صالت على إنسان يباح قتلها دفعا، ثم إذا أخذت واندفع قصدها لم يحل قتلها". (٣)

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية زمام الرأي بقوله:" وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلاَّ أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين.والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله. (٤)

(١) سورة البقرة الآية (٢٠٥) ، وانظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن (٤٣/١).

(٢) انظر: منح الجليل للشيخ عليش (٧١٦/١) ، التاج والإكليل للمواق (٣٥١/٣)، مختصر ابن الحاجب (ص: ٣٩٧).

(٣)شرح السير الكبير (ص: ١٤١٦).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: ١٠٠).

المبحث الرابع

العقوبات الشرعية المقررة على الاتجار في البشر

وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول

تخريج جرائم الاتجار غير المشروع في البشر على الحرابة

تعريف جريمة الحرابة:

الحرابة في اللغة: الحرب بإسكان الراء نقيض السلم، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، والمحارب المسلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم، وحربيته ماله الذي سلبه" (١).

والحرابة(٢) وفي الاصطلاح يمكن إيجاز تعريف الحرابة عند الفقهاء بما يأتي: فعند الحنفية هي خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس(٣).

وعند المالكية: قال ابن عرفة في تعريف الحرابة بأنها:" الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (حرب)، (١/٣٠٤-٣٠٢)

(٢) تختلف الحرابة عن البغي : فالبغي يكون بالخروج على تأويل- غير قطعي الفساد- والمحاربون خرجوا فسقا على غير تأويل. وتختلف عن السرقة: فالسرقة أخذ الشيء خفية أما الحرابة فيها مجاهرة ومكابرة وسلاح. وتختلف أيضا عن النهب والاختلاس: فالنهب أخذ الشيء علانية دون رضا، والاختلاس خطف الشيء بسرعة على غفلة من صاحبه، مع الاعتماد على الهرب، فكل من النهب والاختلاس أخذ الشيء علانية أما الحرابة فهي الأخذ على سبيل المغالبة. انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي،(٣/٣٦٢)، المغني، ابن قدامة،(٨/٢٤٠)، كشف القناع، البهوتي، (٥/٣٧٣).

(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٥/٤٢٢).

لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة"(١).كما وتعرف بأنها إشهار السلاح وقطع السبيل... خارج المصر وداخله على سواء(٢).

وعند الشافعية، جاء في نهاية المحتاج، الحرابة هي :" البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"(٣).

وعرف الحنابلة الحرابة بأنها: " خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة"(٤).

التعريف المختار:

بعد استعراض تعريفات الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة لمفهوم الحرابة تبين أن هؤلاء الفقهاء يكادون يتفقون على أن الحرابة هي الخروج لقطع الطريق بناء على القوة والشوكة والمنعة والتعرض للمارة وإخافتهم ليشمل كل من سعى في الأرض بالفساد وعدم التفريق بين مكان وآخر سواء في الصحراء أو في البنيان أو البحر ،كما قال بذلك المالكية.

وعليه يمكن تعريف الحرابة للتوافق مع العصر الحاضر: خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ مالهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم على القوة والمنعة في الصحراء أو في المدن أو القرى في البر والبحر أو الجو متحدياً الدين والأخلاق.

عقوبة المحاربين والأصل في بيان جزاء الحرابة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط

(١) مواهب الجليل، للحطاب،(٣١٤/٦).

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد،(٤٥٥/٢)

(٣)نهاية المحتاج، الرملي، (٣٠٢/٨)

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣٧٥/٣)

ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم وإذا استوفت شروطها(١). والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).وحديث العرنيين عن أنس(رضي الله عنه) قال: " قدم رهط من عكل(٣) على النبي(ﷺ) كانوا في الصفّة، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، فقال ما أجد لكم إلاّ أن تلحقوا بإبل رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتّى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذّود ، فأتى النّبي(صلى الله عليه وسلم) الصريخ(٤)، فبعث الطّلب في آثارهم، فما ترجل النّهار حتّى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطّع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتّى ماتوا". وقال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله(٥).

كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) لهيئة كبار العلماء في السعودية حول حكم مهرب ومروج المخدرات ما نصه:

---

(١) اشترط الفقهاء لعقوبة الحرابة عدة شروط مجملها التكليف ووجود السلاح والبعد عن العمران والمجاهرة ولم يتفق العلماء على هذه الشروط وإنما لهم فيها مناقشات وآراء وبعضهم يضيف شروطاً أخرى. وهذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي.

(٢) المائدة: ٣٣

(٣) عكل: بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب من عدنان. ينظر: صحيح مسلم،(١٢٩٦/٣)

(٤) الصريخ: بالخاء المعجمة وهو صوت المستصرخ ،والصريخ أيضا الصارخ وهو أيضا المغيث والمستغيث (مختار الصحاح، الرازي ١٥١/١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب (لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) حديث رقم: (٦٤١٩)

(الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٠٧هـ وحتى ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز –حفظه الله – ذات الرقم س/ ٨٠٣٣ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٠٧هـ . والتي جاء فيها : (نظرا لما للمخدرات من آثار سيئة ، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها ، سواء عن طريق التهريب أو الترويج . . . نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة ، وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريبا واتجارا وترويجا واستعمالا المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات

وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة . كما أن لها آثارا ضارة بالصحة العامة ، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون نسأل الله العافية والسلامة لهذا كله . فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولا: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة

وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين .

ثانيا: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ (١١ / ١١ / ١٤٠١هـ) كاف في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومن لم يندفع فساده في ا لأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) إلى أن قال : "وأمر النبي -ﷺ-بقتل رجل تعمد الكذب عليه.."(١) .

وسأله ابن الديلمي(٢) عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال:" من لم ينته عنها فاقتلوه" . وفي موضع آخر قال: رحمه الله في تعليل القتل تعزيرا ما نصه : (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل(٣)اهـ (١) .

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى) ، (١٠٨/٢٨)

(٢) ابن الديلمي: هو ديلم بن أبي ديلم ...، صحابي مشهور سأل النبي(صلى الله عليه وسلم) عن الأشربة وغير ذلك ونزل مصر فروى عنه أهلها .. وكان أول وافد على النبي (صلى الله عليه وسلم) من اليمن من عند معاذ بن جبل ،وشهد فتح مصر ،وروى عنه أبو الخير مرثد. ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (٢٠١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٣٩٣/٢).

(٣) الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل .ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣٤٧/٢٨).

مما تقدم من أقوال الفقهاء والمفسرين وما ذكر من الفتاوى المعاصرة يتضح أن مفهوم جريمة الحرابة يتسع ليشمل كل عمل إجرامي منظم يستهدف دماء الناس، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، وأمنهم، وغذائهم، وتمس الحاجة إلى تطبيق عقوبة على هذه الجريمة كلما كانت أكثر تنظيما وعدداً.

وزيادة على ما تقدم فإن ولي الأمر مطالب شرعاً بسلك سبيل الحزم في مواجهة الجريمة الخطرة ،وإن وصل الأمر إلى حد تشديد العقوبة بالقتل في إطار محاكمة عادلة .

المطلب الثاني

عقوبة استدراج الصبيان والوقوع في أعراضهن

قد ينتج عن الاستدراج وقوع الفاحشة من الصبي ،أو وقوع الفاحشة بالصبي ،وقد تكون الفاحشة موجبة للحد أو للتعزير ،وعليه يفرق بين صورتين:

أولاً: ارتكاب الصبي أو الصبية جريمة موجبة للحد:

اتفق الفقهاء على أن حدَّ الزنا لا يقام إلا بشروط منها: أنْ يكون الزاني بالغاً فلا يحدُّ الصبي غير البالغ بالاتفاق . (٢)

كيفية إتيان الصبي "الصبي " جريمة الزنا:

جريمة الزنا ، قد تكون من الصبي وحده ، وقد تكون من الصبي بالاشتراك مع غيره من الصبيان أو البالغين.

---

(١) فتوى(١٣٨) حول مهرب ومروج المخدرات، الدورة التاسعة والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٠٧هـ وحتى ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧هـ، (ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٨هـ، العدد ٢١ صـ ٣٥٦-٣٥٧).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٤/٧) ، حاشية الدسوقي (٣١٣/٤) ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨٧/٤) ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة (١٦٣/١٢) .

أولاً: إتيان الصبي فعل الزنا وحده:

إذا وطأ الصبي المرأة الأجنبية التي لا تحل له ، فإمَّا أنْ تكون صبية أزال بكارتها ، وقد تكون امرأة بالغة عاقلة مكلفة . وله صور متعددة منها:

وطء الصبي للصبية:

إذا وطئ الصبي صبية فأزال بكارتها ، فلا يجب عليه الحدَّ ، لأنَّه ليس من أهله، فامتنعت مساءلته جنائياً عن فعله غير المشروع . ولكن بالنسبة للضمان من عدمه يفرق العلماء بين ما إذا كان فعل الصبي رغماً عن الصبية أم برضاها ؛ فإذا كان برضاها وقبولها فليس على الصبي الضمان ، أمَّا إذا كان فعل الصبي رغماً عن الصبية فعليه عندئذٍ موجبه ، وهو المهر .

فإذا كانت الصبية ، هي التي راودت الصبي ، ودعته إليها ، فأزال بكارتها ، لا يجب عليه الحد وعليه المهر(١)، ذلك لأنَّ الضمان المالي لا يسقط عن الصبي ، ولو كانت الصبية هي الداعية.

وطء الصبي للبالغة:

إذا وقع الزنا من الصبي غير البالغ على البالغة العاقلة ، فلا يجب الحد عليه أيضاً ، لانتفاء التكليف عليه ، وهو مناط إيجاب الحد ، ولكنه عليه ضمان المهر ؛ لأنَّه إذا سقط الحد ، وجب المهر ولأنَّه يجب عليه المهر في زنا الصغيرة ، فوجب في زنا البالغة بالأولى لكونها أكمل في تحقيق معنى الزنا (٢).

وجوب الحد على المرأة البالغة:

---

(١) جامع أحكام الصغار للأستروشني:(١/١٣٢-١٣١)،وفي مجمع الضمانات للبغدادي:(١/٤٥٠): " ولو أن أمة بالغة دعت صبيا فزنى بها وأذهب عذرتها كان على الصبي مهرها، لأن أمر الأمة لا يصح في حق المولى من قاضي خان وكذا لو دعت صبية صبيا كان عليه المهر".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني:(٧/٣٤) .

أمَّا وجوب الحدِ على المرأة البالغة ، التي زنا بها الصبي فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال: قال الحنفية – خلافاً لزفر – (١)والمالكية(٢): لا يجب الحد على المرأة البالغة فهي مثل الصبي في ذلك ، فالتكليف وفقاً لذلك يشترط في الطرفين الواطئ والموطوءة ، فلم يجب الحد ، فالمرأة البالغة بوطء الصبي لا تصير به محصنة ، كما لا يكون هو الآخر محصناً(٣).

وذهب الشافعية(٤) إلى أنَّ الحد يجب على المرأة البالغة ، لتوفر التكليف في حقها ، ولا يجب الحد على الصبي لعدم تكليفه ، وأساس ذلك أن كلاً منهما قد أتى بالأفعا ل المكونة للزنا لأنَّه يتحقق بالوطء من الصبي ، والتمكين من المرأة ، فوجبت العقوبة على من هو أهل لها وهي المرأة لكونها مكلفة ؛ فهي تتأثر بظروفها الخاصة دون أن يمتد ذلك إلى الصبي .

وللحنابلة(٥)رأيان أحدهما:أنَّ الحد يجب على المرأة المكلفة ، لأنَّ الجريمة بمعناها الكامل يتأتى منها وقد وجد التكليف في حقها ، فوجب الحد عليها ، فالمرأة هنا لا تتأثر بظروف الصبي ، وهم بهذا الرأي يتفقون مع الشافعية .

وفي رأي آخر للحنابلة قالوا: لا يجب الحد على المرأة المكلفة ، لأن الشرط في الحد أن يوجد الكمال فيهما معاً ، بأن يكون الواطئ بالغاً وهي كذلك ، فإذا كان

---

(١) المرجع السابق:(٣٤/٧) .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون:(٢٥٦/٢) ، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش (١٦٠/٩)

(٣) الإحصان هنا يقصد به: أن تتوفر الأوصاف التي يجب بمقتضاها الرجم وهي الإسلام والبلوغ والعقل والوطء في النكاح الصحيح إلى غير ذلك من الشروط انظر:جامع أحكام الصغار للأستروشني:(٣٣/١)، وتبصرة الحكام لابن فرحون:(٢٥٩/٢) .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي:(٣٨١/٥) ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨٧/٤)

(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح:(٣٨٢/٧)

صبياً لم يجب عليها الحدّ وهنا تتأثر المرأة بظروف الصبي فيكونون كالحنفية والمالكية .

والراجح :هو القول بوجوب الحد على المرأة(وهو قول الشافعية وقول عند الحنابلة) دون مراعاة لظروف الصبي ؛لأن السبب الموجب للحد قد تحقق بشأنها ،أما فعل الصبي فقد انتفى السبب بحقه ،قيستقل كل منهما بنتيجة فعله ،على النحو الذي أوجبه الشرع.

ثانيا:ارتكاب الصبي أو الصبية جريمة موجبة للتعزيز:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ فعل الصبي لا يوصف بكونه جريمة تستوجب عقوبة حدية أو قصاصاً وأنَّ المناسب في حقه التعزير على سبيل التأديب لا الحد.

ومن ذلك ما ذكره الكاساني في البدائع(١):" وأما شرط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً ، بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً ؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلاَّ الصبي العاقل فإنَّه يعزر تأديباً لا عقوبة ؛ لأنَّه من أهل التأديب ألاَّ ترى إلى ما روي عنه (ﷺ) أنَّه قال:" مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً "(٢). وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة ، لأنَّها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لأنَّهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب".

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٦٤-٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه:(١/١٣٣) ، كتاب:الصلاة ، باب:متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم(٤٩٥)، ورواه الترمذي في سننه (٢/٢٦٠-٢٥٩) والإمام أحمد بن حنبل في مسنده:(٢/١٨٠)،رقم(٦٦٨٩).

قال القرافي في الذخيرة(١):"وأما المستوفي للتعزير فهو الإمام والأب والسيد ويؤدب الصغير دون الكبير ويؤدبه معلمه"

وقال الخطيب الشربيني: "الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما معصية "(٢) .

وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – في الرد على الرافضي: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا. وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر. لكن لا عقوبة بقتل أو قطع. "(٣) وفي موضع آخر :"من شرع في عشر: صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة فكذا مثله زنا. وإذا زنى ابن عشر، أو بنت تسع: لا بأس بالتعزير". (٤)

ومن الجرائم التعزيرية ، التي تقع من الصغير اعتداء على العرض ، وهي من المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ، النظر المحرم ، والمس المحرم ، والخلوة المحرمة ، والتقبيل ، فإنَّ فيها خروجاً على الشرع ؛ لأنَّها مقدمات للزنا الذي يجب فيه الحد (٥).

وعليه فإنَّ الشريعة الإسلامية تعتبر الصبي غير المميز لا مسؤولية عليه من الوجهة الجنائية إذا ارتكب ما يوجب الحد ، أو ما يوجب التعزير ، وإنَّما يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله عما يضر بالغير من أفعاله . فإذا بلغ سن

١() الذخيرة للقرافي:(١٢/١١٩) .

٢() مغني المحتاج للخطيب الشربيني:(٤/١٩٢) .

٣() الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٤١)

٤() الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٤١)

(٥) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث: د:محمد الشحات الجندي ، ص٢٥٩-٢٦١ .

التمييز صار عرضة للتأديب تعزيرا حيث إنَّ غاية التأديب في الشريعة الإسلامية هي الإصلاح والتهذيب .

المطلب الثالث

عقوبة انتحال الشخصية للتغرير بالضحية عبر الوسائل الالكترونية

في هذه الجريمة يخفي المجرم هويته الشخصية لتسهيل ارتكابه جرائه ،ويظل البقاء مجهولاً حتى تتعذر عملية البحث عنه و إثباتها في حقه ، والانترنت سهلت هذه العملية إذ يصعب معرفة من يختفي وراء الكمبيوتر، الذي ينتحل شخصية من اختراعه.

ومن منظور شرعي :فإن عملية انتحال شخصية أخرى نوع من الغش والتغرير،نهى الإسلام عنه،ففي صحيح مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً ،أن النبي (ﷺ) قال:"من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا" (١).

قال الطحاوي – بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي فيها أن من فعل كذا فليس منا، ومنها هذا الحديث – قال: "فكانت هذه الأشياء التي نفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من كانت منه أو كانت فيه عنه أشياء مذمومة، فكان الله عز وجل قد اختار له (صلى الله عليه وسلم) الأمور المحمودة، ونفى عنه الأمور المذمومة، فكان من عمل الأمور المحمودة منه، ومن عمل الأمور المذمومة ليس منه، كما حكى الله عز وجل عن نبيه إبراهيم من قوله في ذريته ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢) ، وكما قال عز وجل مخبراً لعبادَه قصة داوَد صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ مبتلِيكُم بِنَهرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَمْ يَطْعَمْهُ

١()أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» (٩٩/١) رقم(١٠١) ،والإمام أحمد في المسند (٢٤٢/٢).

٢()سورة إبراهيم، آية (٣٦) .

فَإِنَّهُ منّية﴾ (١) في أمثال لهذا موجودة في الكتاب معناه المعنى الذي ذكرنا، فدل أَن كلَ عامل عملاً على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فإنه منه، وأن كل عامل عملاً تمنعه منه شريعة نبيه الذي عليه أتباعه ليس منه لخروجه عن ما دعاه إليه وعن ما هو عليه إلى ضدّ ذلك"(٢) انتهى.

وقال الخطابي: "معناه: لَيس على سيرتنا ومذهبنا. يريد أن من غشَّ أخاه وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: (أنا منك وإليك) ، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} "(٣) انتهى.

وقال النووي: "تأويل الحديث، قيل: محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة – رحمه الله – يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول. يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر"(٤) انتهى.

وعلى هذا يتخرج وصف كل من انتحل اسم او شخص غيره،بأنه غش ،وأن من كان كذلك لم يكن على سيرة النبي(ﷺ) وعلى هديه.

أما وصف الانتحال بالتدليس فيكون معناه الظلمة والمخادعة وإخاء حقيقة الأمر. قال ابن منظور:"فلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر والمدالسة:

١() سورة البقرة، آية (٢٤٩) .

٢()شرح مشكل الآثار (٣/٣٧٩) .

٣() معالم السنن (٣/٧٣٢) .

٤() شرح صحيح مسلم (٢/١٠٨) .

المخادعة. وفلان لا يدالسك ولا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام." (١)

وقد ورد النهي عنه في أكثر من موضع ،منها نهية (ﷺ)أن تصل المرأة بشعرها شيئاً،فعن جابر بن عبد الله حيث قال "زجر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تصل المرأة برأسها شيئاً"(٢)هذا الحديث ظاهر في أنه لا يجوز أن تصل المرأة بشعرها شيئاً، فضلاً عن التدليس على الناس وغشهم بإظهار أمور غير واقعة، وهذا مستفاد من رواية البخاري من قول معاوية (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم)سماه الزور يعني الواصلة في الشعر(٣)؛ولهذا قال الإمام النووي: إنه يحرم على المرأة التي لم يكن لها زوج أن تصل شعرها بشعر طاهر غير الآدمي، وتلزم برفعها لهذا التدليس. (٤)

ووجه الاستدلال بالحديث على حرمة الانتحال أن المدلس قد أخفى شخصيته خلف صور آخرين ،قاصداً للإيقاع بضحيته في شباكه وحبائله للحصول على نفع بغير حق ومن ثم وجب تعزيره ،على قدر ما يؤدي إليه اجتهاد ولي الأمر في أمره. .

وفي هذا يقول ابن العربي: وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر، ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة، ويعطف الناس عليهم بالهوادة، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحينئذ تتعين الشدة، ويزيد الحد، لأجل زيادة الذنب.

وقد أتي عمر بسكران في رمضان، فضربه مائة: ثمانين حد الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر؛ فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات، وهتك

١() لسان العرب،باب السين ،فصل الدال (٦/ ٨٦).

٢() الحديث رواه مسلم في صحيحه ،كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٦٧٩/٣) رقم (٢١٢٦).

٣()فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٧٤/١٠)

٤() شرح النووي على صحيح مسلم(١٠٣/١٤ – ١٠٤) .

الحرمات.وقد لعب رجل بصبي، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط، فلم يغير ذلك مالكا حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة؟؛ لمات كمدا، ولم يجالس أحدا؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل". (١)

المطلب الرابع

الحبس والنفي للدعارة والفساد الخلقي

نص الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد، وذكروا أنهم يعاقبون بالسجن حتى يتوبوا،ومن عباراتهم :"

قال ابن عابدين في حاشيته:"من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة أو باشرها من غير جماع يحبس إلى ظهور توبته(٢).

قال يحى بن عمر:"تحبس المرأة الداعرة والقوادة وتضرب حتى تظهر توبتها". (٣)

قال الطرابلسي:" والدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم، ذكره في باب من يحبس.وأيضا فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم، والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد.ويقال: من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق. (٤)

يقول القاضي أبو يوسف :"أن من حبس من أهل الدعارة والتلصص والجنايات ولا مال لهم أن نفقتهم في بيت المال وكسوتهم". (٥)

جواز تقييد المتهم؛ لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة فلا يكره . (١)

١() أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣٥).

٢() حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧)،ومثله في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٥٣).

٣() أحكام السوق ليحيى بن عمر (ص: ١٣٣).

٤() معين الحكام (ص: ١٧٦).

٥() الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٣).

سئل – شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى –:عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين؟

فأجاب:على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد كما في الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها؛ ثم إن زنت فليجلدها؛ ثم إن زنت فليجلدها؛ ثم إن زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير"(٢) والظفير الحبل. فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان عاصيا لله ورسوله. وكان إصراره على المعصية قادحا في عدالته. فأما إذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء أو يأخذ هو شيئا من ذلك: فهذا ممن لعنه الله ورسوله؛ وهو فاسق خبيث؛ أذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي؛ ولم ينهها عن الفاحشة. ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلا؛ بل لا يجوز إقراره بين المسلمين؛ بل يستحق العقوبة. (٣)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت سواء كانت بكرا أو ثيبا، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة. (٤)

التفريق بين من يخشى عليهم حدوث الفاحشة حال اجتماعهم ،وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :" ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب(ﷺ) نفى نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن، وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء

١() الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨١) ، فتح القدير (١٠/ ٣٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٣٠٠).

٢() أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب البيوع،باب بيع العبد الزاني (٣/ ٧١) رقم(٢١٥٣) ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٩) ،رقم(١٧٠٤).

٣() مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٨).

٤() مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٣).

فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها؛ لكن كان في النساء من يفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه وليس من باب المعاقبة، وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبة شاربها. ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضا كما قال بعض السلف : الغناء رقية الزنا." (١)

نص يحيى بن عمر القاضي الأندلسي على سجن صاحب الحمام وغلق حمامه إذا سهل للناس كشف عوراتهم ورضي بذلك ولم يمنعهم من الدخول مكشوفي العورات." (٢)

استمرار حبس المتهم إذا تكررت منه الجرائم ، وهذا مما يختص به والي الجرائم يقول الطرابلسي:" أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استداموا حبسه إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت، ويقوته ويكسوه من بيت المال".(٣)

مراعاة أن يكون التعزير على قدر الجريمة قدرا ،ونوعاً،وصفة ،وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله –:"وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والأذى" (٤) .وقال ابن تيمية –

١() مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٣)

٢() أحكام السوق ليحيى بن عمر (ص ٨٨ و ١١٧٩).

٣()معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥).

٤() القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (٢٩٣/ ١).

بعد أن عدد بعض الجرائم التعزيرية – :"فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد".(١)

المطلب الخامس

حجب المواقع الالكترونية التي من شأنها الاتجار في البشر

حجب المواقع الالكترونية الضارة عموما أو غلقها عقوبة واجبة شرعاً،فهي من الضرر الذي تجب إزالته ،ومن الفساد المنافي لمقتضى الإصلاح قال الله تعالى:﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾ (٢) فالخدمة الالكترونية بحسب الأصل من المَصالحَ المعتبرة شرعاً باعتبار مَا تؤدي إليه من منافع ،حتى اصبحت من باب ما لايتم الواجب إلا به ،ولإخراجه عن هذا الوجه من المنافع المعتبرة شرعاً وعملاً من باب الفساد والإفساد المنهي عنه شرعاً.

والفساد هو:خروج الشيء عن كونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح... وفسره ابن عباس والحسن وقتادة بأن المراد بالفساد في الأرض إظهار معصية الله تعالى .وقال القفال(٣) (رحمه الله) وهو أن إظهار معصية الله تعالى إنما كان إفسادا في

١() مجموع الفتاوى (٣٤٣/ ٢٨).

٢ () سورة الأعراف ،من الآية(٥٦).

٣ () القفال: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤) واستمر إلى أن توفي. من كتبه " حلية العلماء

الأرض، لأن الشرائع سنن موضوعة بين العباد، فإذا تمسك الخلق بها زال العدوان ولزم كل أحد شأنه، فحقنت الدماء وسكنت الفتن، وكان فيه صلاح الأرض وصلاح أهلها، أما إذا تركوا التمسك بالشرائع وأقدم كل أحد على ما يهواه لزم الهرج والمرج والاضطراب، ولذلك قال تعالى: فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض(١) نبههم على أنهم إذا أعرضوا عن الطاعة لم يحصلوا إلا على الإفساد في الأرض به.." (٢)

وإزالة الفساد التزام يقع على عاتق ولي الأمر ،يقول الماوردي بشأن واجبات الخليفة ،فيما يتعلق بحفظ الدين والدنيا معاً،يقول الماوردي:" والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.... والثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. (٣)

ومن التطبيقات الفقهية المناظرة :

أمره(ﷺ) بكسر دنان الخمر وشق ظروفها. (٤)

في معرفة مذاهب الفقهاء .مولده ووفاته (٤٢٩ – ٥٠٧ هـ = ١٠٣٧ – ١١١٤ م).

انظر :وفيات الأعيان(١/ ٤٦٤) طبقات السبكي (٤/ ٥٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٦).

١ () سورة محمد ،من الآية(٢٢).

٢ () تفسير الرازي (٢/ ٣٠٦).

٣ () انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/٧٧)، الأموال لأبى عبيد (ص:٩٦)،مجموعة فتاوى ابن تيمية (٢٨/١١٣.)، الطرق الحكيمة لابن القيم (ص:٢٨٧).

٤ () الطرق الحكمية (ص: ١٥).

هدمه (ﷺ)مسجد الضرار، ففي المغازي لابن إسحاق أن النبي -ﷺ- بعث مالكا(١) هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار .(٢)

أمره(ﷺ) بحرق الثوبين المعصفرين ، فقد روى عبد الله بن عمرو(رضي الله عنهما) قال: رأى رسول الله -ﷺ-علي ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».(٣) قال النووي:" واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ،لكنه قال: غيرها أفضل منها...وقال جماعة من العلماء :هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا ؛ لأنه ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لبس حلة حمراء ، وفى الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال رأيت النبي -ﷺ-يصبغ بالصفرة "(٤)

وفصَّل الإمام الخطابي القول في المسألة وذهب إلى أن النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي.." (٥) وهو القول المختار ؛دفعاً للتعارض بين الأدلة ،ورفعاً للخلاف.

---

١ () مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف ابن عمرو بن عوف. شهد بدرا وما بعدها من المشاهد. وهو الذي أسر يوم بدر سهيل بن عمرو، وكان يتهم بالنفاق، قال أبو عمر: لا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه. والله أعلم. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٥١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢١).

٢ () فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢١).

٣ () أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٧) رقم(٢٠٧٧)

٤ () أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (٧/ ١٥٤) رقم(٥٨٥١). ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/ ٨٤٤) رقم((١١٨٧).

٥ () شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٤).

أمره صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر– بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر. (١) فعن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي –ﷺ– رأى نيرانا توقد يوم خيبر، قال: «على ما توقد هذه النيران؟»، قالوا على الحمر الإنسية، قال: «اكسروها، وأهرقوها»، قالوا: ألا نهريقها، ونغسلها، قال: «اغسلوا».(٢)

حرق حانوت الخمار بما فيه ، كما حرق الفاروق عمر (ﷺ) قرية يباع فيها الخمر ، قال يحيى بن يحيى : حدثني الليث أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي؛ لأنه كان يبيع الخمر. وقال له :أنت فويسق ولست برويشد ٠(٣) وذلك على الرغم من أن الحد في الخمر معروفة مقاديره .

هذه الوجوه من الإتلاف بالحرق والهدم لمواطن الضرار أو الفساد أشد ضرراً من الحجب أو الغلق ،فيكون الغلق معتبر شرعاً من باب أولى.

الخاتمة (أهم النتائج والتوصيات)

الحمد لله الذي شرح قلوب المؤمنين بنور هدايته، وزينها بالإيمان وما ألهمها من حكمته، أحمده حمد عارف لعظمته مقر بوحدانيته، وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلاته وتحيته محمد المصطفى المخصوص بإظهار ملته على الملل كلها ودوام شريعته إلى آخر الدهر ونهايته، وعلى آله الكرام وجميع صحابته وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين بإحياء سنته،وبعد:

---

(١)معالم السنن (٣/ ٢٨٨)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المظالم والغصب،باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق..؟ (٣/ ١٣٦) رقم(٢٤٧٧)،ومسلم في الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (٢/ ١٠٢٧) ، رقم(١٨٠٢)، (الإنسية) الأهلية وهي التي يحمل عليها وتركب. (أهرقوها) صبوها على الأرض.

٣ () الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

فإن جرائم الاتجار بالبشر جريمة محرمة شرعا ومجرمة قانونا ،ذلك لأن محلها الإنسان ،الذي هو محل عناية الله تعالى ،والخليفة المكلف بعمارة الكون ،وإقامة شرعه تعالى ، قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(١) ،فلا يحل أن يكون مبتذلاً أو مهانا بتجارةَ وغيرَهَا ،ومن ثَم يبطل الاتفاق على بيع الإنسان لحياته ولو لغرض نبيل أو لبحث علمي،أو بيع الإنسان لعضو من أعضائه ولو لإنقاذ مريض آخر ما لم يكن ذلك تبرعا ،وللأقارب المقربين دفعاً لشبهة البيع أو الإتجار.

ويقع باطلاً أيضا أعمال التجارة في الأيدي العاملة أو تزويج القاصرات إلى الأجانب مقابل مبلغ من المال فهذا نوع من تجارة الرقيق التي لايجيزها شرع أو قانون.

وتأكيداً لذلك تواترت النصوص الشرعية بشأن تحريم كل تصرف من شأنه الإضرار بالكرامة الإنسانية،مادية كانت أو معنوية ،بما لايدع مجالاً للشك في أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام في مجال الحقوق والحريات ،وأن الاحتكام إليها واجب في كل قضية ؛لاشتمالها على أصول التشريعات العام والخاصة .

هذا وقد قسمت بحثي إلى تمهيد ومباحث أربعة ،وخاتمة ،توصلت من خلاله إلى عدد من النتائج أهمها:

الشريعة الإسلامية ميزان راشد ،للحكم في جميع القضايا المستجدة ،وأنه ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاَّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

مشكلة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح الاتجار بالبشر بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جداً.

يعتبر هذا النوع من الجرائم ذا طبيعة خاصة ،كون سلعتها الأساسية هم البشر الذين تقودهم ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وعدم الاستقرار الأمني في

١() سورة البقرة ،من الآية (٣٠) انظر: تفسير الرازي (٢/ ٣٨٩)

بلدهم بسبب النزاعات والحروب إلى الوقوع في براثن العصابات المنظمة للإتجار بالبشر من خلال مغريات مادية ووعود كاذبة بحياة أفضل.

نظمت الشريعة الإسلامية سبل حماية الإنسان من الإتجار به ،سواء من الناحية التقليدية أو من الناحية الالكترونية ،ووضعت لذلك الكثير من القواعد والأحكام ،وربطتها بعقيدة المسلم ،وأهم هذه الأحكام مايلي:

تجري م كل تصرف يقع على بدن الإنسان كله أو بعضه.

النهي عن كل نصرف ينافي مقتضى الرضا والاختيار .

النهي عن الاستغلال الجنسي أو المادي للنساء والأطفال.

وضعت الشريعة الإسلامية من العقوبات الرادعة ما يكفل قطع دابر الجرائم المنظمة ،وأهم هذه الأحكام ما يلي:

أن مفهوم جريمة الحرابة يتسع ليشمل كل عمل إجرامي منظم يستهدف دماء الناس، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، وأمنهم، وغذائهم، وتمس الحاجة إلى تطبيق عقوبة على هذه الجريمة كلما كانت أكثر تنظيما وعدداً. وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر من الأنشطة الإجرامية التي تدخل في جريمة الحرابة، وهو نفسه ما تقوم به عصابات الإجرام المنظم إلكترونيا ،وعليه فهم محاربون لله ورسوله، ويستحقون العقوبة الرادعة التي نص عليها القرآن الكريم.

إذا نتج عن الاستدراج وقوع الفاحشة من الصبي ،أو وقوع الفاحشة بالصبي ، فإنَّ الشريعة الإسلامية تعتبر الصبي غير المميز لا مسؤولية عليه من الوجهة الجنائية إذا ارتكب ما يوجب الحدّ ، أو ما يوجب التعزير ، وإنَّما يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله عما يضر بالغير من أفعاله . فإذا بلغ سن التمييز صار عرضة للتأديب تعزيرا حيث إنَّ غاية التأديب في الشريعة الإسلامية هي الإصلاح والتهذيب.

حرمة انتحال شخصيات الآخرين ،وأن فاعل ذلك غاش ومدلس فعل ذلك بقصد الإيقاع بضحيته في شباكه وحبائله للحصول على نفع بغير حق ،ومن ثم وجب تعزيره ،على قدر ما يؤدي إليه اجتهاد ولي الأمر في أمره .

تقرير عقوبة الحبس والنفي للدعارة والفساد الخلقي وما يقاس عليها من مفاسد .

حجب المواقع الالكترونية التي من شأنها الاتجار في البشر، وتخريج ذلك على كثير من وجوه الفقه ،أشهرها أمره- ﷺ- بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وهدمه -ﷺ- مسجد الضرار ، فلئن كان الفساد والضرار يزال حرقاً أو هدماً وهو أشد في الضرر فلئن يزال بالحجب أو الغلق ،يكون من باب أولى.وقد لايكون العلق أو الحجب كافياً،بل يجب تقديم فاعل الضرر إلى المحاكمة وتطبيق أشد الجزاء عليه ،في حدود ما وقع منه من ضرر أو مفسدة.

التوصيات:

يوصي البحث بزيادة وجوه التعريف بما اتخذته الشريعة الإسلامية تجاه مسألة حقوق الإنسان ،في مجال منع الاتجار في البشر ،وخاصة في مجال التوعية والتثقيف،وتنظيم حملات التوعية بمشاركة مختلف الجهات ؛ليكون ذلك هو النموذج الرائد في مجال حماية وحفظ حقوق الإنسان .

يوصي البحث بتضمين المناهج التعليمية بمختلف مراحلها محتوى هذه الحقوق وما يرتبط بها من وجوه الحماية ؛لما لها من أثر بالغ في ترجمة أحكام الإسلام الرشيدة إلى سلوك واقعي يجد له مظلة من الحماية ،ويقظة الضمير الإنساني لمنع ما يحدث من انتهاك لحقوق الإنسان ،في مختلف دول العالم ،وعلى الأخص ما تعانيه الأقليات المسلمة .

يوصي البحث بزيادة وجوه الرقابة والمتابعة تجاه ما يحدث على شبكة الانترنت من اعتداء صارخ على حقوق الإنسانية ،واجتراء الكثير من المنظمات أو العصابات

على سلب الإنسان مقومات كرامته ،والاتجار به ،ليكون سلعة حرة تباع لمن يدفع ثمنها ولو بأبخس الأثمان .

زيادة الجهود المعنية ببيان عظمة التشريع الإسلامي في حماية حقوق الإنسان،وخاصة في ظل الهجمة الشرسة على الإسلام وأهله ،وذلك من خلال قنوات فضائية متخصصة ،أو وسائل الإعلام المكتوبة أو من خلال القوافل الدعوية إلى الأماكن التي يكثر فيها انتهاك حقوق الإنسان .

وفي الختام: اللهم وفقنا لفهم كتابك والعمل بما فيه والتخلق بأخلاقه والوقوف على أسراره ومعانيه، فإنه لا ينفع شيء إلا بقدرتك، ولا يتم أمر إلا بإرادتك، فأذقنا برد عفوك، وحلاوة مغفرتك.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي،الناشر: مكتبة الصحابة، جدة ،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

أحكام القرآن، ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر .

إعلاء السنن،التهانوي،تحقيق :محمد تقي عثماني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

إعلام الموقعين عن رب العالمين،: ابن القيم،الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م.

الاتجار بالبشر، المفهوم، التطور، إبراهيم الساكت، الأردن،دار النفائس ،٢٠٠٨م.

الآثار ،محمد بن الحسن الشيباني ،دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الإجماع ، ابن المنذر، دار المسلم للنشر والتوزيع ،(أولى) ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها،سليمان بن صالح الثنيان ،الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢:١٤٢٣م .

الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، المكتبة العصرية- بيروت ، (ط:أولى)١٤١٢هـ ٢٠٠٠م.

الإسلام للمرحوم سعيد حوى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ

الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، (ط:أولى) ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني الشافعي، دار الجيل - بيروت – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي.

الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر.

الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمر داوى – تحقيق محمد حامد الفقى ١٩٨٠:١٤١٤ – دار إحياء التراث العربى.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين ابن نجيم ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد : دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، (٣٧)الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق دار الكتب العلمية،(ط:أولى) ١٤١٦هـ– ١٩٩٤م.

التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

التعريفات ،الجرجاني ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة .

التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص ،خلاصة وافية ، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات ،شباط /فبراير ٢٠٠٩م.

التَّنوير شَرْحُ الجَامع الصَّغير ، الصنعاني ،المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ،الناشر: مكتبة دارَ السلامَ، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين ،الناشر: دار النوادر، دمشق ، ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي ،تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.
الجرائم الجنسية،أ/ إدوار غالى الذهبي، ط٢، القاهرة الراعي للطباعة و النشر، ١٩٩٧.
الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، بيروت.
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،الماوردي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.
الذخيرة ، القرافي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
الرسالة ، الشافعي ، المحقق: أحمد شاكر.
السياسة الشرعية، ابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
الطبقات الكبرى ،ابن سعد دار صادر – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض .
العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ زين العابدين عبد الكريم بن على ، ط دار العاصمة الرياض ط أولى ١٤١٠هـ.
الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،(ط:أولى)١٣١٠ هـ.
الفروق اللغوية،أبو هلال العسكري ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة .
القاموس المحيط: للفيروز آبادي ، طبعة دار الجيل ، بيروت .
القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة:عبد العزيز سليمان الحوشان:ص٢٦ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م .

الكامل في التاريخ ، أبو الحسن ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق بن مفلح الحنبلي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م . وطبعة دار عالم الكتب–الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

المجموع شرح المهذب ،للنووي، الناشر: دار الفكر .

المدخل إلى العلوم القانونية ،د/توفيق حسن فرج،دار النهضة المصرية ،١٩٧٦م.

المدخل لدراسة القانون البحريني ،د/محمد حسن عبد العال ، جامعة البحرين ،٢٠٠٤م.

المدخل،ابن الحاج ،الناشر: دار التراث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

المستصفي :محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ط دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

المصة الأخيرة من الدخينة عبد العزيز عبد الفتاح ،مكتبة الرياض، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

المعجم الوجيز الصادر بمعرفة مجمع اللغة العربية ١٤١٣هـ.

المغنى لابن قدامه – تحقيق محمود طه الزينى – الناشر مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.

المفردات في غريب القرآن،الراغب الأصفهانى ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

المنتقى شرح الموطأ،للباجي الأندلسي،الناشر: مطبعة السعادة ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت (ط:ثانية) ١٣٩٢هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي ،الناشر: دار الكتب العلمية.

النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات ،أبو زيد القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص،د/أحمد فتحي سرور،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٥م،الطبعة الثالثة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

بدائع الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية،تحقيق: بشير محمد عيون،دار البيان، دمشق،الناشر: مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك ،للصاوي ، دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي ،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، د. أخام بن عودة مليكة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول " المعلوماتية والقانون" في الفترة الممتدة ٢٧-٣/ أكتوبر/ ٢٠٠٩م، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس، ليبيا.

تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ،ط. دار الكتب العلمية،بيروت .

تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي ،)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

تفسير سورة النور لابن تيمية الدار السلفية ، بومباي ، الهند ١٤٠٨هـ/١٩٨٧

تهذيب الأسماء واللغات ،أبو زكريا النووي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
تهذيب التهذيب،ابن حجرالعسقلاني،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،، (ط:أولى) ١٣٢٦هـ
جامع أحكام الصغار: للأستروشني ، تحقيق أبي مصعب البدري ومحمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة .
جامع البيان في تأويل القرآن،أبو جعفر الطبري ،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث: د.محمد الشحات الجندي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م..
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الثانية-١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
حقوق الإنسان في الإسلام،د عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،لأبي نعيم الأصبهاني ،الناشر: السعادة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
درر الحكام شرح غرر الأحكام ،نلا خسرو دار إحياء الكتب العربية (ب،ت)،(ب،ط).
رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت (ب،ط)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
سبل السلام ، الصنعاني ،الناشر : مكتبة الحلبي،(ب،ط) ١٣٧٩هـ: ١٩٦٠م.
سنن ابن ماجة – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،الحلبي ، القاهرة ١٣٧٣هـ.
شرح السير الكبير،السرخسي الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات(ط:أولى) ١٩٧١م.

شرح صحيح البخارى ،ابن بطال مكتبة الرشد،الرياض(ط::ثانية)١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

شرح مشكل الآثار،أبو جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة،(ط: أولى) ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

صحيح البخاري،،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني ،منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

عيون الأخبار،ابن قتيبة الدينوري ، دار الكتب العلمية –بيروت،تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ا بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

فتح البيان في مقاصد القرآن:القنوجي الناشر: المكتبة العصريَّة للطباعة والنّشْر، صيدا – بيروت ،عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

فتح البيان في مقاصد القرآن:القنوجي الناشر: المكتبة العصريَّة للطباعة والنّشْر، صيدا – بيروت ،عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

فتح العزيز بشرح الوجيز ، عبدالكريم القزويني ،الناشر: دار الفكر.

فتح القدير، الشوكاني ،الناشر: دار ابن كثير، بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

فتوى ١٣٨ حول مهرب ومروج المخدرات، الدورة التاسعة والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٠٧هـ

فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦؟ / ٢٢- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام ، ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية.

لسان العرب، ابن منظور،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

مجلة البحوث الإسلامية، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٨هـ، العدد ٢١.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لأبي محمد ابن غانم ابن محمد البغدادي ، المطبعة الخيرية ، مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ .

مجموع الفتاوى،ابن تيمية ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ:١٩٩٥م.

مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

مختصر ابن الحاجب ،عالم الكتب ،بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية ،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

مدى مشروعية التصرف في جسم الإنسان في ضوء الشريعة والقانون الوضعي أسامة السيد عبد السميع دار النهضة العربية ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،محمد، أبو الحسن نور الدين القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل،الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

معالم السنن، أبو سليمان الخطابي: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، دار المعرفة– بيروت ، الطبعة الثانية– ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

مفاتيح الغيب، الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت (ثالثة) ١٤٢٠ هـ.

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني،المستشار /عادل الماجد،سلسلة الدراسات القانونية ،العدد(٢) معهد التدريب والدراسات القضائية ،دولة الإمارات العربية المتحدة، (د.ت).

منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل: للشيخ عليش ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (Kالناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ:١٩٨٤م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان ،الناشر: دار صادر – بيروت.

ملخص البحث باللغة الأجنبية

Search Summary:

Crimes of human trafficking and contemporary image in Islamic jurisprudence

Trafficking in persons is a crime that is lawfully and legally prohibited, a form of slavery in the modern era and a flagrant violation of human rights and fundamental freedoms. Trafficking of women and children; prostitution, sexual exploitation, sale of human organs, forced labor, exploitation of domestic workers, sale of children for adoption, sexual tourism, exploitation of children in armed conflict, exploitation of children in begging and misuse of migrants legitimacy.

Islamic law has prohibited any act that falls on the human being and makes it a commodity that is sold and licentious. Sanctions have been put in place to protect the right to life and to preserve human dignity, which has not existed in contemporary systems.

The research plan is divided into four chapters, four of which are all about the rule of behavior on the whole or part of the human body, the rule of conduct that contradicts the requirement of consent and consent, the

rule of sexual or material exploitation of women and children, the rule of human trafficking through electronic means, Crime of trafficking in human beings.

One of the most important recommendations of the research is to increase the profile of the Islamic Shari'a towards the issue of human rights in the field of preventing trafficking in human beings, especially in the field of awareness and education, and to organize awareness campaigns with the participation of different actors.

Dr. Mohamed El-Sanoussi Mohamed Shehata

Assistant Professor, Department of Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Assiu